



٤ر٢١٧
١٠٢ م

مجمع المهمات الدينية على مذهب الحنفية، تأليف
ابن اسكندر، حسين بن اسكندر الرومي - نحو ١٠٨٤هـ
كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
٦٩ ق ١٨س ١٥×١٠سم

٦٨١٧

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.
الأعلام (ط٤) ٢: ٢٣٣ هدية العارفين ١: ٣٢٣
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

ح/١٢٧٧
١٤٠٩/٥/١٨

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٦٨١٧ ف ١٣٧٧/ [illegible]

العنوان: مجمع المهمات الدينية على مذهب الحنفية

المؤلف: [illegible] الحنفي [illegible] ت ١٠٨٤هـ

تاريخ النسخ: الحادي عشر الهجري تقديراً

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٦٩ ق

ملاحظات:

وقف وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين يقول العبد الفقير الى مولاه الغني منلا حسين ابن اسكندر الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وبعد فلما رايت قصور همم الناس في طلب العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم اردت ان اجمع مختصرا مشتملا على المسايل المهمات الدينية التي لا بد للمكلف منها وسميته بجمع المهمات الدينية على مذهب السادة الحنفية واقتصرت فيه على سبعة كتب وهي كتاب العقايد والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحظر مع الاباحة مع مسايل مهمات والتجويد والتزمت ذكر الكتب التي نقلت منها اما في اول المسايل فاقول قال في الفقه الاكبر مثلا واما في اخر المسايل فاقول كما في الدرر الا ما اشتهر من بعض مسايل العقايد والتجويد فلم اذكره فرارا من التطويل ومتى ذكرت شرح منية المصلي على الاطلاق فمرادي شرح الشيخ ابراهيم الحلبي ومتى ذكرت عيون المذاهب فمرادي عيون المذاهب الكاملي ومتى ذكرت

بحر الكلام فمرادي كتاب العلامة سيف الحق ابي المعين النسفي فاقول معتصما بالله تعالى وينبغي للمؤمن ان لا يعمل عملا الا بالنية الخالصة لقوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات حديث صحيح كما في تعليم المتعلم وقال في الاشباه والنظاير لا ثواب الا بالنية وقال في تعليم المتعلم وينبغي ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار الاخرة وازالة الجهل عنه وعن سائر الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى مع الجهل انتهى وقال في الاشباه والنظاير والمباحات ايضا تكون عبادة بالنية الخالصة بان ياكل من الحلال بقصد التقوي على طاعة الله تعالى مثلا او يشرب او ينام او يلبس ثوبه لستر العورة او لدفع الضرر او لاظهار انعام الله تعالى او يجامع امراته بقصد اعطاء حقها او بقصد الولد الصالح فيثاب في جميع ذلك انتهى كتاب في بيان عقايد الايمان على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اعلم بان الواجب اي الفرض على العبد المكلف اولا المكلف هو البالغ العاقل ان يعرف ربه عز وجل لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال تعالى وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات فاذا

عرفه وجب عليه ان يوحّده عن الشريك والنظير وينزّهه عن
الوالد والولد كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد الى اخر السورة
كما في الغزنوية واذا وحّده ونزّهه وجب عليه ان يقول آمنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى كما في الفقه الاكبر للامام ابي حنيفة فصل
اعلم بان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب كما في بحر الكلام
والفقه الاكبر فصل واعلم بان الاستثناء في اصل الايمان
غير صحيح لان الاستثناء يرفع جميع العقود نحو الطلاق والعتاق
والبيع فكذلك يرفع عقد الايمان كما في بحر الكلام والاستثناء قوله
انا مؤمن ان شاء الله تعالى لان هذا الاستثناء شك والشك في
اصل الايمان كفر وضلالة بل يقول انا مؤمن حقا ولو قال الكافر
انا مؤمن ان شاء الله لا يصير مؤمنا ولو قال المؤمن اكون مؤمنا
غدا ان شاء الله تعالى او اموت مؤمنا ان شاء الله او يكون ايماني
مقبولا ان شاء الله يكون مستحسنا لان هذا الاستثناء في الدوام
والثبات والقبول لا في اصل الايمان فصل واعلم بان
الايمان لا يزيد ولا ينقص قال ابو حنيفة ايمان اهل السماء
والارض لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مستوون في درجة الايمان
والتوحيد متفاضلون في الاعمال كما في كتاب الوصية لانه لا يزيد

الا

الفقه الاكبر وشرحه

وتمامه هناك [illegible] او بئر او حوض او عين او تحت
شجرة مثمرة او في زرع او ظل وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر
وبين دواب وعلى طريق ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة
او ثقب وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر
او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه كما في التنوير [illegible]
قبل الاستنجاء بالمشي او النثر او التنحنح حتى يطيب قلبه ويقع في
قلبه انه طهر ويختلف ذلك باختلاف الطبايع كما في هدية ابن العماد
[illegible] بعد الاستنجاء ان يرش الماء في السراويل قطعا للوسوسة
حتى اذا احسّ ببلل كثير وشك فلم يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه
ويحمل البلل على انه من الرش رغما للشيطان كما في هدية ابن العماد

والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة
كما في التنوير وغيره [illegible] وتاركها عمدا مجانة لا فسقا يحبس
وقيل يضرب حتى يسيل الدم منه وعند الثلاثة يقتل وعند الشافعي
وما لك حدا وعند احمد وابن حبيب المالكي كفرا واختلف اصحاب الشافعي
قيل بترك واحدة وقيل بترك ثلاثة وقيل بترك اربعة وقيل بالسيف
وبه قال مالك وقيل ينخس به او يضرب حتى يصلي او يموت كما في عيون
المذاهب [illegible] باسلام فاعلها بالجماعة ولا يجزي فيها النيابة

اصلا كما في الدرر والتنوير ويجب باول الوقت على غير المعذور
ويجب عليه اي على المعذور تاخير ولا يجوز قبله كما في الدرر وعيون
المذاهب ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء اي
الشمس ووقت الظهر من زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال
ووقت العصر منه اي بلوغ الظل مثليه الى الغروب ووقت المغرب
منه الى غروب الشفق وهو الحمرة كما في التنوير وبه يفتى كما في الدرر
ووقت العشاء والوتر الى الصبح ولا يقدم الوتر لوجوب الترتيب
وفاقد وقتهما مكلف بهما ويقضيهما وقيل لا كما في التنوير ويستحب
تاخير الفجر الى ما يمكن ترتيل اربعين اية ثم اعادته ان لو فسد ويستحب
تاخير ظهر الصيف للابراد كما في الدرر وملتقى الابحر وتاخير العشاء
الى اخر الثلث الاول كما في الدرر والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم كما في ملتقى الابحر ويستحب تعجيل ظهر الشتاء
وتعجيل المغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما كما في الدرر
وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق اي طلوع واستواء
وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح تطوع بدئ
به فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدئ به فيها فافسد كما في
التنوير وكره نفل وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف

والذي

والذي شرع فيه ثم افسده بعد صلاة فجر وعصر لا قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل
مغرب وعند خروج امام الخطبة الى تمام صلاته بخلاف فائتة وكذا
يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور
طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
كما في التنوير وصح وقوف واحد خلف الصف وحده وكره وعند
احمد تبطل كما في عيون المذاهب ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فان
جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وان صح الا للحاج بعرفة ومزدلفة

في التنوير

باب الاذان

هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء
اذان جبريل عليه السلام وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة
للفرائض في وقتها ولو قضاء لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله كما في التنوير
وغيره وعند الثلاثة وابي يوسف صح في الفجر كما في عيون المذاهب
بتربيع تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت
فيه يمينا ويسارا بصلاة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح
اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه

والاقامة كالاذان لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه في
اذنيه ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين
ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا
في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا الاولى الفوائت ويخير فيه
للباقي ولا تسن فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضي من
الفوائت في مسجد ويكره قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي مراهق
وعبد وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه وامرأة وفاسق وقاعد وسكران الا اذا
اذن لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امرأة
ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل ويكره تركهما المسافر
وكذا تركها بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه كما في التنوير واذا اذن في الحي كفى لجميع اهله كما في هدية
ابن العماد اقام غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا كما في التنوير
ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلة
الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثانية ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق
نطقت كما في تحفة الملوك وذهب بعضهم باستحبابها ولو كان في
المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم

ولو اجاب

ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا ويقطع قراءة القرآن لو يقرأ له
ويجيب ولو بمسجد لا كما في التنوير باب شروط الصلاة
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه كما في شرح الدرر
منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث
عادم ثوب صح صلاته قائما بركوع وسجود قاعدا موميا
وواجد ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وواجد
ما ربعه طاهر لا يصلي عريانا بثوبيه نجس مانع عن الصلاة اقلهما
احب فان بلغ ربع احدهما تعين الآخر للصلاة فيه ويجب ان [illegible]
يستتر بهما وربع رأسها يجب سترهما ولا يجب الستر في اقل من ربع
الرأس ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر
القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما يستر الدبر كما في التنوير عادم
مزيل النجس سواء كان في ثوبه او بدنه او مكانه يصلي مع النجس ولا
يعيد الصلاة لان التكليف بحسب الوسع كما في الدرر والغرر [illegible]
ستر العورة وهي للرجل ما تحت سرته فالسرة ليست بعورة الى ما
تحت ركبته كما في الدرر والغرر وقال ابن امير حاج لا السرة على ما
هو الصحيح وهو قول عن المالكية ووجه عن الشافعية وعن ابي حنيفة
ان السرة ايضا من العورة وهو قول نفر وقول آخر عن المالكية
ووجه آخر عن الشافعية انتهى وعورة الامة مع ظهرها وبطنها كما في
الدرر وجنبها كما في التنوير ونحوها المكاتبة والمدبرة وام الولد كما

في الدرر وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين
وتمنع من كشف الوجه بين الرجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه
بشهوة كوجه امرد ولو صلى عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع
كما في منية المصلي ويمنع كشف ربع عضو من غليظة وخفيفة
الغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك كما في التنوير
وغيره ومنها استقبال عين الكعبة للمكي اجماعا حتى لو صلى
في بيته يجب ان يصلي بحيث لو زال الجدران وقع الاستقبال على
عين الكعبة واستقبال جهتها لغيره وهو الافاقي كما في الدرر
والغرر وقبلة العاجز جهة قدرته كما في الدرر ويتحرى عاجز
عن تعرف القبلة كما في التنوير وعين التحري بذل الجهد لنيل المقصود
كما في شرح الدرر فان ظهر خطأه لم يعد وان علم به في صلاته او
تحول رأيه استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب صلى
جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات
مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته
ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما في التنوير ومنها النية وهي
الارادة وهي صفة من شأنها ترجيح احد المتساويين على الآخر لا
العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم
الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما كما في الدرر والغرر

وغيرهما

وغيرهما والتلفظ بها مستحب وقيل سنة كما في التنوير وجاز
تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد ما يقطعها من عمل غير لائق بصلاة كما
في التنوير وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح كما في منية المصلي
وغيرها ويكفي مطلق نية لسنة ونفل وتراويح كما في التنوير وعلى
معناه في الدرر والغرر ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون
عدد ركعاته وينوي المقتدي المتابعة ولو نوى فرض الوقت
جاز الا في جمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر
الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا ومصلي
الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت وان اشتبه عليه الميت
ينوي الصلاة مع الامام على من يصلي عليه كما في التنوير وينوي الامام
صلاته فقط لا امامة المقتدي اذا ام الرجال واختلف في النساء
اذا لم تقتد محاذية واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها كما في الدرر والغرر وغيرهما الا في الجمعة
والعيدين كما في الاشباه وسيأتي بيانه في الامامة ونقل الزيلعي
عن صاحب الهداية ان المصلي يلزمه ثلاث نيات نية الصلاة التي
يدخل فيها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة وصحح
في الخلاصة عدم وجوب الاخيرة كما في هدية ابن العماد

باب صفة الصلاة

من فرائضها التحريمة وهي شرط كما في التنوير وغيره وقال في شرح
منية المصلي وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك
لشدة اتصالها بها لا انها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة ثم
حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا
او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل
الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم تنبيه
الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل
والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق كما في الكيدانية
فمنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها
ومنها الركوع وان ركع ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز
وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وتمامه في منية المصلي ومنها
السجود وحقيقته وضع الجبهة والانف على الارض ومنها القعود
الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه كما في التنوير وشرط
في ادائها الاختيار فان اتى بها نائما لا يعتد به كما في التنوير وقال
في منية المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال
في الصلاة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه
المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح وقال شارحها

خصوصا

خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
مسئلة نص في بعض الكتب المعتبرة ان وضع اصابع القدم
في السجود فرض ايضا فلو لم يضعها او وضع اصبعا واحدة او ظهر
القدم لا تصح الصلوة والناس عن هذا غافلون كما في هدية ابن العماد
وقال في منية المصلي ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ولها واجبات المراد بالواجب
هنا ما لا تفسد بتركه الصلاة بل ان تركه سهوا يسجد للسهو وان
تركه عمدا تصح الصلوة وتكون ناقصة ويجب اعادتها وان لم يعدها
يأثم ويعاقب كما في هدية ابن العماد وقال في شرح منية المصلي
بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلاة
مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا آثما انتهى
وتعريف الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه كحكم الفرض
عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده كما في الكيدانية وهي لفظ
التكبير للتحريمة كما في الكيدانية وهدية ابن العماد وقراءة فاتحة
الكتاب بضم سورة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل
والوتر وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على
السورة كما في التنوير ورعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة
فانه ترك سجدة ساهيا وقام واتم صلاته ثم تذكرها سجدها وسجد

وقال شارحها والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفي مختصر الهداية ان رفع احدى رجليه في السجدة لا تجوز صلاته

للسهو لترك الترتيب بين السجدتين وسيأتي زيادة بيان وترك
التكبير في فرض غير مكرر كالركوع فلو كرره عمدا اثم او سهوا سجد
للسهو كما في هدية ابن العماد وتعديل الاركان وهو لبث في كل
ركن مقدار تسبيحة وعند الثلاثة وابي يوسف فرض كما في عيون
المذاهب والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر
كما في التنوير وسننها السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه
ويكره تركه كراهة تنزيه ولا يجب بتركه سهوا سجود السهو كما في
هدية ابن العماد رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطاطي
رأسه عند التكبير كما في التنوير والثناء سرا وهو سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهر
الامام بالتكبير كما في هدية ابن العماد ووضع اليمين على الشمال
تحت السرة للرجال والمرأة على صدرها كما في منية المصلي
وتكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت والتعوذ واخفاؤه
بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ورد في القرآن
والتسمية بعد التعوذ واخفاؤها بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وقال الزيلعي والزاهدي الاصح انها واجبة فان تركها سهوا
سجد للسهو وعند الشافعي تركها يبطل الصلاة والتامين سرا

دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا
فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه ولم
يعذب به في النار ابدا فصل واعلم بانه لا يجوز ان تقول
ان الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا ولكن
نقول العبد يدع الايمان فحينئذ يسلبه منه الشيطان كما في الفقه
الاكبر فصل واعلم بان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
خاتم الانبياء قال في بدء الامالي
وختم الرسل بالصدر المعلى * نبي هاشمي ذو جمال
قال شارحه والمعنى ان ختم الرسل كائن بنبينا صلى الله عليه
وسلم وهو خاتم النبيين لقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
والمعلى بصيغة المفعول ونبي وما بعده يجوز فيه الجر بدلا والرفع
خبر مبتدأ محذوف انتهى والانبياء بعضهم افضل من بعض ونبينا
افضل من الكل كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
فصل واعلم بان افضل الصحابة ابو بكر الصديق ثم عمر
ابن الخطاب ثم عثمن بن عفان ثم علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين
ويحبهم كل مؤمن تقي ويبغضهم كل منافق شقي فصل
واعلم بان عائشة بعد خديجة الكبرى رضي الله عنهما افضل
نساء العالمين وهي ام المؤمنين ومطهرة عن الزنا وبريئة مما قالت

الروافض فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا فصل
واعلم بان الله تعالى خلق الخلق حين اخرجهم من صلب آدم
يوم الميثاق لم يكونوا مومنين ولا كافرين وكانوا خلقا ثم عرض
عليهم الايمان والكفر فكل من اختار الايمان وقبله اعتقادا فهو
مومن وكل من لم يختر الايمان فهو كافر وكل من اجاب بالقول دون
الاعتقاد فهو منافق لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم كما في بحر الكلام
وتمامه هناك فصل واعلم بان من لم يبلغه الوحي
وهو عاقل ولم يعرف ربه هل يكون معذورا ام لا اجيب لا يكون
معذورا عندنا ويجب عليه ان يستدل بان للعالم صانعا كما استدل
اصحاب الكهف حيث قالوا ربنا رب السموات والارض وكابراهيم
عليه السلام فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي الى قوله بريء
مما تشركون وقالت الاشعرية وجماعة من الحنابلة يكون معذورا
كما في بحر الكلام وتمامه هناك فصل واعلم بان خبر المعراج
حق ومن رده فهو مبتدع ضال وخروج الدجال وياجوج وماجوج
وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى عليه السلام وسائر
علامات يوم القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق كائن
كما في الفقه الاكبر لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق كما في شرحه

فصل واعلم

فصل واعلم بانه لو خطر بباله كلمة كفر فرده لا يضره
واذا قصد ما يوجب الكفر يكفر والعياذ بالله كما اشار في بدء الامالي
ومن ينوا ارتدادا بعد دهر ❁ يصير عن دين حق ذا انسلاخ
قال شارحه العلامة والمعنى ان من نوى الارتداد بعد مدة
مطلقا طالت او قصرت يخرج بذلك عن دين الحق وهو دين الاسلام
اي يكفر في الحال كما يشعر به قوله يصير وهذا بالاتفاق لان استدامة
الايمان واجبة فاذا اتى بما ينافيها فقد كفر اتفاقا والقصد الى الكفر
منافي التصديق وينافيه ولان نية ذلك رضى بالكفر والرضى بالكفر
كفر على المرجح وعلم بطريق اولى كفره فيما اذا نوى الارتداد في
الحال او بعد لحظة فصل واعلم بان اجراء لفظ الكفر على
اللسان من غير اعتقاد مع طوع عالما معناه كفر عند ابي حنيفة
واصحابه كما اشار اليه في بدء الامالي بقوله ❁ ❁ ❁
ولفظ الكفر من غير اعتقاد ❁ بطوع رد دين باغتفال
قال شارحه والمعنى ان لفظ الكفر اي اجراؤه على اللسان
من غير اعتقاد اللافظ به لمعناه مع طوع رد لدين الاسلام ملتبسا
بالغفلة عن كون ذلك ردا للدين وكفرا انتهى ... الخلاصة ان مبنى
المسائل ان الايمان عبارة عن الاقرار باللسان والتصديق بالقلب
فمتى اجرى كلمة الكفر على لسانه قصدا عالما معناه يزيل الايمان لان

الضدين لا يجتمعان وهما الكفر والايمان فيصير كافرا وكذا
لو قصد بقلبه يزيل الايمان لانهما لا يجتمعان فيصير منافقا
وكذا لو شك بايمانه او بما يجب الاعتقاد عليه لان الشك يزيل
اليقين كما مر تنبيه من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه
كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك الغير يكفر الضاحك الا ان يكون
الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ومن اعتقد الحلال
حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه وان كان حراما لغيره
لا يكفر وان اعتقد وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي
واما لو كان باخبار الآحاد فلا كما في شرح الدرر ولا يفتى
بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره
خلاف ولو رواية ضعيفة كما في التنوير فصل واعلم
بانه اذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه
ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد
عالما فيسئله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه
كما في الفقه الاكبر اي في الطلب كما في شرحه ويكفر ان وقف كما في
الفقه الاكبر لابي حنيفة رضي الله عنه فصل واعلم
بان العلم افضل من العقل كما في بحر الكلام وقال في كتاب التمهيد
في معرفة التوحيد والاحسان العلوم متنوعة علم بالله وبالدين

وبالشرايع

قابلة

وبالشرايع فهذا افضل من العقل لان العبد ينجو مع انعدام العقل
ولا ينجو مع انعدام الدين ولان كل عاقل مخاطب ومأمور بتعلم هذا
العلم وطلبه وكل علم سوى علم المعرفة والدين كعلم الحرف والاكتساب
والنحو والطب فالعقل افضل انتهى وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر وهو دعاء
سيد المرسلين وهو اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيأ
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب كما في الدرر والغرر

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث كما في التنوير فرائض الوضوء
اربعة المراد بالفرض ما ثبت بدليل قطعي ويبطل الوضوء بتركه كما في
هدية ابن العماد الاول غسل الوجه وهو من قصاص شعر الرأس
الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل البياض
الذي بين العذار والاذن وكذا ما يلاقي البشرة من اللحية ولا يجب
غسل ما استرسل من اللحية كما في هدية ابن العماد وشرح منية المصلي
والبحر وغيرها الثاني غسل اليدين مع المرفقين الثالث مسح ربع
الرأس الرابع غسل الرجلين مع الكعبين مسئلة شرط الغسل
في الاعضاء المغسولة ان يتقاطر الماء ولو قطرة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اذا سال على العضو ولم يتقاطر جاز كما في هدية

ابن العماد وغيرها كشرح منية المصلي مسئلة لو بقي لمعة في بعض
اعضا الوضوء فبلّها من بلة عضو آخر لا يجوز فلو بلّها من عضوها جاز
وفي الجنابة يجوز بلّها من بلة عضو آخر كما في هدية ابن العماد ولا يعاد
الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبيه وشاربه
وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضا وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وأمرّ الما عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها كما
في التنوير وسنن الوضوء والمراد بالسنة مع تفاوت انواعها ما
يؤجر على فعله ويلام على تركه كما في شرح الغرر ومنها ان يبدأ بالتسمية
فيقول بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على دين الاسلام ومنها النية
ومحلها القلب ويستحب ان يضيف اليه التلفظ باللسان فيقول
نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه كما في
هدية ابن العماد ومنها غسل اليدين اولا ثلاثا اذا لم يكن عليهما نجاسة
ومنها المضمضة وهي مج الماء في الفم ومنها الاستنشاق وهو
جذب الماء بالنفس ومنها السواك والافضل ان يكون من الاراك
طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب
مطردة للشيطان ويفرح الملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد الحسنات
وتمامه في هدية ابن العماد وشرح منية المصلي ومنها تخليل
اللحية الكثيفة وكيفيته ان يدخل اصابع يديه من اسفل اللحية

الى الاعلى

الى الاعلى كما في هدية ابن العماد ومنها تخليل الاصابع من اليدين
والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي
الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى من اسفل كما في الدرر والغرر ومنها مسح
جميع الراس ومنها مسح الاذنين بماء الرأس ومنها تكرار
الغسل في الاعضا المغسولات ثلاثا مسئلة اذا ظن انه ان
ثلث الوضوء تفوته ركعة من الصلاة مع الجماعة يترك التثليث
وان ظن انه تفوته تكبيرة الاولى فقط فالتثليث افضل كما في هدية
ابن العماد ومنها الترتيب المذكور في القرآن ومنها الموالاة وهو
ان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول كما في هدية ابن العماد
ومستحبه المستحب ما يؤجر على فعله ولا يلام على تركه كما في شرح
الدرر التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم كما في التنوير والدرر
ومن آدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره
صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه
الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس
في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية
عند غسل كل عضو والدعاء بالوارد عنده والصلاة على رسول الله
بعده وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

وقف

وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما كما في التنوير
تنبيه ليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكروه
كما في شرح منية المصلي ومن ذكر الواجب اراد به الفرض ومكروهه
لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد كما في التنوير

باب نواقض الوضوء

وينقضه خروج نجس منه كما في التنوير اي المتوضي الى ما يطهر
اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل كما في شرح الدرر وريح
او دودة او حصاة من دبر لا ريح من قبل وذكر ودودة من
جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان
كما في التنوير يعني مستويين وقيء ملأ فاه من مرة او علق او
طعام او ماء لا من بلغم اصلا كما في التنوير وقال في ملتقى الابحر
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا
لمحمد وبعض الكتب كالدرر والغرر وعيون المذاهب اطلقوا ولم
يذكروا الخلاف البزاق بالصاد والزاي والسين لغات ثلاث ذكره
ابن امير حاج تتمة لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه كما في منية المصلي وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس
بسائل وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه نقض والا فلا كما في شرحها

وكذا

وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان
كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع
تفرق القيء لاتحاد السبب كما في التنوير والمراد من اتحاد السبب
الغثيان فان حصل ملء الفم بغثيان واحد نقض والا لا كما في شرح
الدرر وما ليس بحدث ليس بنجس كما في الدرر والتنوير اما القيء
فلما عرفت ان قليله يخرج من اعلا المعدة وهو ليس بمحل النجاسة
واما الدم فلان قليله غير مسفوح وتمامه في شرح الدرر
ونوم يزيل مسكته والا لا كما في الدرر والتنوير اي قوته الماسكة
وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا
اي واضعا احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه
كما في شرح الدرر والغزنوية وقال في شرح منية المصلي في
تفسير متكئا اي معتمدا على مرفقه انتهى كلامه او مستلقيا على
قفاه او مكبا على وجهه كما في شرح الدرر وقال في شرح
منية المصلي او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط تنبيه لو نام جالسا
يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني
ظاهر المذهب انه ليس بحدث كما في شرح منية المصلي انتهى وقال
في منية المصلي ان نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا
فلا وضوء عليه وقال شارحها لقوله عليه الصلوة والسلام

لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبيه
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى واغماء وجنون وسكر
وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة كاملة
ومباشرة فاحشة للجانبين لا مس ذكر وامرأة كالمخرج من اذنه
قيح لا بوجع وان به نقض كالو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر وان ابتل الداخل لا كما في التنوير تنبيهات في منية المصلي
ان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه سال نقض والا فلا انتهى
وفي الدرر والغرر في عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر
مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض وان
استمر صار صاحب عذر انتهى وفي منية المصلي وعن محمد الشيخ
اذا كان في عينه رمد وتسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت
كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر
وفي شرحها ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ
باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كلما يخرج
من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او الثدي او السرة
ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون
وجع انتهى خاتمة من تيقن الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء

عليه

وقف

عليه ومن شك في الوضوء وتيقن الحدث فعليه الوضوء ومن شك في
خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت ما لم يتيقن كما في منية المصلي والله تعالى اعلم

باب الغسل

فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة
وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج كعين
وثقب انضم كما في التنوير لا ادخال الماء داخل القلفة لغير المختون
على الاصح كما في هدية ابن العماد وغيرها كالدرر وشرح منية المصلي
ويكفي بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم
كما في التنوير وهو ما يحصل من الذباب والبرغوث كما في شرح الدرر وحنا
ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين
اسنانه كما في التنوير وقال بعضهم ان كان ما بقي بين اسنانه صلبا
بضم الصاد اي قويا ممضوغا لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كما في شرح منية المصلي ومما
هنالك واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز كما في منية المصلي
ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط
فدخل الماء فيه عند مروره اجزأه كسرة والا ادخله كما في التنوير

وقف

تنبيه المبالغة فى المضمضة والاستنشاق واجبة في حالة
الجنابة اذا لم يكن صائما كما في جواهر الفقه وتفصيله فى القنية
وسننه ان يبدأ بالتسمية والنية وغسل اليدين كالوضوء فيقول
نويت رفع الحدث الاكبر او نويت الغسل ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
بمراعاة فرائض الوضوء وسننه ويزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب
الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر
جسده ثلاثا وان يدلك جميع اعضائه ولا يسرف فى الماء ولا يقتر
كما في هدية ابن العماد وفرض عند مني منفصل من مقره بشهوة
وان لم يخرج بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها
في احد سبيلي آدمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل
ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لا ان تذكر
ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة لا ايلاج حشفة ملفوفة بخرقة
ان وجد لذة وجب والا لا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
وادخال اصبع ونحوه فى الدبر او القبل ووطئ بهيمة او ميتة او
صغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها كما
فى التنوير تنبيه لو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم
خرج بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد كما
فى الغزنوية ومنية المصلي وقال الزيلعي ولو خرج المني

بعدما

بعدما بال او نام او مشى حيث لا يجب عليه الغسل اجماعا انتهى
ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم
جنبا او حائضا او بلغ لا بسن فى الاصح والا فندوب فروع
صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل ولا غسل على
الغلام الا انه يؤمر تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس بال
فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج
منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب كما في منية المصلي
وتمامه هناك وسن لصلاة جمعة وعيد واحرام وعرفة وندب
لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة قدر وبراءة وعند الوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة لطواف
الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد
ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه ويحرم بالحدث الاكبر
دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسه
وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلافه متجاف كما فى التنوير
وقال في ملتقى الابحر لا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل فى الصحيح والخريطة احوط من الغلاف كما في

منية المصلي ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كادعية ومس
صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض
عند الثاني يعني عند ابي يوسف ويكره له اي الجنب قراءة توراة
وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية كما في التنوير
تتمة ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس كتب الفقه كما في منية المصلي
وكذا مس كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح
انه لا يكره عند ابي حنيفة كما في شرح منية المصلي ولا يكره قراءة قرآن
للمحدث ظاهرا كما في منية المصلي اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع كما
في شرحها اما الجنب اذا غسل يديه وفمه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه
وفاه ثم ياكل ويشرب كما في منية المصلي ويكره كراهة تنزيه من غير
غسل كما في شرحها لابن امير حاج

باب المياه

يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار
وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة كما في التنوير
تنبيه يكره الاستنجاء بماء زمزم كما في لباب المناسك وبما ينعقد
به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه فيجوز
بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق كما في التنوير
وبمائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه كما في
التنوير

التنوير والدرر وكذا لو وقع في العصير او غيره كما في هدية ابن العماد
وينجس بموت مائي معاش بري مولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه
ينجس لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد كاشنان
وزعفران وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقي رقته كما في التنوير وعلى
معناه في الدرر وبجار وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا
وان لم يكن جريانه بمدد ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وبركد كبير
والمعتبر اكبر راي المبتلى فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة
يعني عدم وصول النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا كما في التنوير
وقال في هدية ابن العماد الماء الراكد اذا كان عشرا طولا في
عشر عرضا وعمقه لا ينحسر بالغرف فحكمه حكم الجاري قيل وان لم
يكن عرضه عشرا او كان بحيث لو بسط طوله او عمقه بلغ عشرا
جاز الوضوء منه وقيل ما استكثره الناظر وانه مفوض الى رأي
المبتلى قاله ابن الهمام وصاحب الاشباه والنظائر وهو الاصح انتهى
ولا يجوز بماء بالمزال طبعه كما في التنوير وغيره وهو السيلان
والارواء والانبات كما في شرح الدرر بطبخ كمرق او استعمل لقربة او
في رفع حدث او اسقاط فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر
وهو طاهر وليس بطهور كما في التنوير تنبيه الماء المستعمل
يغسل به الاخباث ولا يرفع الاحداث ويكره شربه كما في هدية ابن العماد

كراهة تنزيه كما قاله ابن امير حاج انتهى **وكل اهاب دبغ** وهو
يحتملها طهر كما في التنوير الا جلد الخنزير لنجاسة عينه اما جلد
الآدمي **قال** ابن الهمام في فتح القدير معزيا الى الغاية فانه اذا دبغ
جلد الآدمي طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه ومثله
في البحر الرائق **وقال** الزيلعي بل اذا دبغ طهر معزيا الى الغاية
ايضا وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه على الاكثر ان غير ماكول وهل يشترط
كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني كما
في التنوير بزيادة التفصيل في القنية **وشعر الميتة** وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم سمك
طاهر كما في الدرر والتنوير اما السبعة الاولى فلان الحياة لا تحلها
واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف كما
في شرح الدرر **ثم اعلم** انه انما يحكم بطهارة هذه المذكورات
اذا لم يكن عليها دسومة كما نص عليه في منية المصلي **ولبن** الكلب
نجس لعين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح
وبول ماكول نجس ولا يشرب اصلا كما في التنوير

فصل في البئر

اذا وقعت نجاسة في بئر دون الغدير الكبير او مات
فيها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها بعد اخراجه وان
تعذر نزح ما فيها يؤخذ بذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء

اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ فان كان كآدمي نزح كله
وان كان كحمامة نزح اربعون من الدلاء وان كان كعصفور فعشرون
بدلو وسط وما بين فارة وحمامة كفارة كما انه ما بين دجاجة وشاة
كدجاجة **ويحكم بنجاستها** من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم
وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ **ولا**
نزح بخرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس
وبعر في ابل وغنم كما لو وقعتا في محلب فرميتا كما في التنوير **وقال** في
المبسوط لا ينجس اذا رميته من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة كما
في شرح الدرر وتمامه هناك **وقيل** القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في التنوير **ويعتبر** سؤر
ويعتبر سؤر بمسئر فسؤر آدمي مطلقا وماكول لحم طاهر الفم طاهر
وخنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل
فارة نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت
مكروه وحمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به
ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء وتقديم التيمم على نبيذ التمر على
المذهب كما في التنوير **وقال** في ملتقى الابحر وان لم يوجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى **وحكم** عرق كسؤر
كما في التنوير وغيره

باب التيمم

هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة
من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او
عطش او عدم آلة يتيمم مستوعبا كما في التنوير وان لم يستوعب
فيلزمه ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او باليد المضروبة
على الارض ان لم يكن كما في شرح الدرر وصفته ان يضرب بيديه على
الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل
كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء كما في ملتقى الابحر ويتيمم بمطهر من جنس
الارض كما في التنوير كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ كما في شرح الدرر
وهو ما لا ينطبع اي لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد
ونحوها ولا يترمد اي لا يصير رمادا بالاحتراق كالشجر ولو كان
ذلك طاهرا بلا نقع اي غبار وعليه اي على نقع بلا عجز عن الصعيد كما
في الدرر والغرر والحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره وجاز قبل
الوقت ولاكثر من فرض وغيره ولخوف فوت صلاة جنازة او عيد
ولو بناء بلا فرق بين كونه اماما او لا لا لفوت جمعة ووقت كما في التنوير
ويجب طلبه غلوة كما في الدرر والتنوير وهي مقدار ثلاثمائة ذراع
الى اربعمائة كما في شرح الدرر ان ظن قربه والا لا وشرط له نية
عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلغا تيمم كافر لا وضوئه

كافى

كما في التنوير ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح كما في
ملتقى الابحر والاولى ان يقول نويت التيمم لرفع الحدث او للصلاة تقربا
الى الله تعالى كما في الغزنوية وندب لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء
في رحله لا اعادة عليه ويطلبه من رفيقه ممن هو معه فان منعه
يتيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم ولو باكثر او ليس له ذلك
يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر كما في التنوير مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح
كما في التنوير ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع كما في منية
المصلي لانه من جملة المرفق كما في شرحها وناقضه ناقض وضوئه
وقدرة ماء كاف لطهر فضل عن حاجته لا الردة ومروره ناعسا على
الماء كمستيقظ يتيمم لو كان اكثره مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع
بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو احوط ومن به
وجع رأس لا يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه كما في التنوير
خاتمة المانع من الوضوء لو كان من قبل العباد كالاسير يمنعه
الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن ومن قيل له ان توضأت
قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع كما في الدرر والغرر

باب المسح على الخفين

شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل

وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه **وهو جائز** بسنة مشهورة لمحدث
لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع رجله الى الساق
كما في التنوير **على ظاهر** خفيه كما في التنوير والدرر الخف ما يستر
الكعب ويكون الظاهر منه اقل من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما
لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق **ولا بأس** بان يكون
واسعا بحيث ترى رجلاه من اعلى الخف كما في شرح الدرر او جرموقيه
هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما الملبوسين على الخف قبل
الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما او جوربيه
الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد او منعلين والمنعل
ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه يمكن مواظبة المشي عليه
او المجلدين وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله كما في الدرر والغرر
مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام عند الحدث كما في الدرر والتنوير
يوما وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين كما في التنوير وغيره **فان قيل**
اذا اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد هل يجوز المسح عليه ام لا
أجيب لا يجوز عندنا خلافا للشافعي فيما يمكن متابعة المشي فيه بغير
اعسار كما في البحر الرائق على كنز الدقايق **وفرضه** قدر ثلاث اصابع
اليد **والخرق الكبير** وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر يمنعه

وبجمع

وبجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه
المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف كما في التنوير **وناقضه**
ناقض وضوء ونزع خف ومضي مدة ان لم يخش ذهاب رجله من
برد وبعدهما غسل رجليه لا غير كما في التنوير والدرر **وخروج** اكثر
قدمه نزع كما في التنوير وغيره **وينتقض** بغسل اكثر الرجل فيه وقيل
لا وهو الاظهر كما في التنوير **نزع خف موقيه** يمسح على خفيه ولو نزع
احدهما يعيد مسح الآخر ومسح الخف وقيل ينزع الآخر كما في الدرر
والاول اصح كما في الغرر **مسح مقيم** فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها كما في التنوير وغيره
والمسح على الجبيرة وهي اعواد يجبر به العظم المكسور وخرقة القرحة
وهي ما توضع على القرحة وموضع الفصد والعصابة وهي ما يشد
به الخرقة لئلا تسقط كالغسل لما تحتها **وقال** في ملتقى الابحر
وتحفة الملوك مع فرجتها **وقال** في شرح الدرر واما الموضع
الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه
المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء الى موضع الفصد
انتهى فلا يتوقف بمدة ويجمع بالغسل **وجاز المسح** على الجبيرة ولو شدت
بلا وضوء وترك ان ضر والا فلا **وانما يجوز المسح** على الجبيرة اذا عجز
عن مسح الموضع كما في الدرر والغرر **تنبيه** انكسر ظفره فجعل عليه



دواءً او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليها كما في التنوير وعنه

تنبيه آخر لو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها

فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه

ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها

لانه وجب غسل المقطوع كما في منية المصلي واذا وجب غسل المقطوع

وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجتمع بين الغسل والمسح كما في شرحها

وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خالٍ عن القدم ان وقع

المسح على المغسول مقدار ثلاثة اصابع جاز والا فلا **وكذلك اذا**

كان الخف واسعًا وبعضه خالٍ عن القدم كما في قنية المصلي **بعطله**

سقوطها عنه فان كان في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو برئ موضعها

ولم تسقط **والرجل والمرأة** والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى

توابعها سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار ونية في الاصح فيكفي

مسح اكثرها كما في التنوير **فصل** في المعذور **قال** في الدرر

المعذور يمسح في الوقت لا بعده الا اذا انقطع وقت الوضوء واللبس

وقال في ملتقى الابحر والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح

والا مسح في الوقت لا بعد خروجه مذكور في مسح الخفين **وصاحب**

عذر من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة

ان استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما وهذا شرط الابتداء

وفي البقا

١٨

وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع

حقيقةً **وحكمه الوضوء** لكل فرض ثم الصلاة به فيه فرضا ونفلا

فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان

لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا فلا وانما تبقى طهارته في الوقت

اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا كما في التنوير

باب تطهير الانجاس

يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال

اثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى الصابون

ونحوه فاذا احتيج الى شيء آخر يشق عليه ذلك بالماء وبمائع مزيل

ونحوه كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن

بان يكون اذا عصر انعصر **ويطهر** المتنجس عن غيرها اي غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة

فان غلبة الظن من الدلالة الشرعية وقدر بالغسل والعصر

ثلاثا في المنعصر مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته

لا يسيل منه الماء **وتثليث الجفاف** اي قدر بالغسل وتثليث

الجفاف في غيره اي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر

لا اليبس بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى كما في الدرر والغرر

وصقيل كمرآة

خفه تنجس بذي جرم بدلك والا فيغسل

يمسح بزوال اثرها وارض بيبسها وذهاب اثرها للصلاة لا للتيمم

وحكم آجر مفروش وخص وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك

يابس بفركه ان طهر راس حشفته والا فيغسل بلا فرق بين منيه
ومنيها وثوب وبدن على الطاهر ونبت تنجس بجعله صابونا
كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار كما في التنوير وعفي
قدر الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف وعرض مقعر الكف
وهو داخل مفاصل الاصابع في النجس الرقيق مما غلظ كبول ما لا
يؤكل ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر وخرء دجاج
وروث وخثي كما في الدرر والغرر وفي شرح منية المصلي وغيره
على هذا المعنى وعفي ما دون ربع الثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب
تجوز فيه الصلاة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل
والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر مما خف كبول فرس
وكبول ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل كما في الدرر والغرر وجزم في تحفة
الملوك بالقول الثاني وهو ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص
والكم وعفي ما دون ربع العضو في البدن مما خف كما في تحفة الملوك
وصححه في الوجيز اذا كان المصاب كاليد والرجل تتمة اما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عندنا و[illegible] كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع
في الماء لا يفسد لكونه طاهرا كما في منية المصلي وشرحها تنبيه
لو اصاب من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا كما في التنوير
وقال في البحر معزيا الى الظهيرية ولو اصابه من نجاسة

غليظة

غليظة وخفيفة كبول آدمي وبول شاة جعلت الخفيفة تبعا
للغليظة انتهى ثم اعلم ان النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة
الغليظة عند ابي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه
آخر ولا حرج في اجتنابه وان اختلفوا فيه لان الاجتهاد لا يعارض
النص وعندهما المغلظة ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في اصابته
والخفيفة عند ابي حنيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته
وعندهما ما اختلف في نجاسته لان الاجتهاد حجة شرعية
كالنص كما في الاختيار ومثال الغليظة كالعذرة وكلما يخرج
من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسة غليظة كما في المختار
وملتقى الابحر وقال في الاختيار كالغائط والبول والدم
والصديد والقيء ولا خلاف فيه وكذلك المني لقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا
فافركيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر انما يغسل
الثوب من المني والبول والدم انتهى وقال في شرح منية المصلي
واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد
في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما
لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك انتهى وبول انتضح
كرؤس الابر عفو كما في ملتقى الابحر وعيون المذاهب ودم السمك

طاهر كما في عيون المذاهب وملتقى الابحر ولعاب البغل والحمار
طاهر وعند ابي يوسف مخفف كما في ملتقى الابحر
والنطا بطهارة دم البراغيث والبق والقمل وماء ورد على
نجس نجس كعكسه وملح كان حمارا كما في التنوير
فانهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة
كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر اذا
صار خلا ونحو ذلك كما في شرح الدرر ولو غسل طرف ثوب
اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان بغير تحر كما لو بال
حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي
وكذا يطهر محل نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم كما في
التنوير وغيره اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا
لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله
وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى كما في
شرح الدرر وشرح منية المصلي وتطهيره
ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب
عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث
مرات كما في شرح الدرر وتمامه هناك الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل سواء كان راضيا او غضبانا

وهو

وهو المختار كما في منية المصلي وشرحها الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا لتنجسه بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا
واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
سبعا احداهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي
واحمد كما في منية المصلي وشرحها ايضا تنبيه مرارة كل شيء
كبوله كما في الاختيار وغيره خاتمة خرء الفارة وبولها معفو
عنه في الطعام والثياب لا في الماء كما في تحفة الملوك وقوله يحمل
اذا لم يظهر اثر النجاسة فصل الاستنجاء سنة بنحو حجر منق
وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا كشف عورة سنة كما
في التنوير وقال في شرح منية المصلي ردا على من جوز ذلك
بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف وتمامه
هناك فان تجاوزت المخرج كان غسلها واجبا كما في الدرر والتنوير
وغيرهما وقال في منية المصلي اما اذا جاوزت مخرجها ولم
تكن قدر درهم فغسله سنة وان كان قدر درهم فغسله واجب
واذا زادت على قدر درهم فغسله فرض وقال شارحها اجماعا
انتهى ويعتبر القدر المانع خلا موضع الاستنجاء كما في التنوير

المجاوز صح

وقال في الكنز ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء
وقال في البحر الرائق اي يعتبر في منع صحة الصلاة ان تكون
النجاسة اكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء حتى اذا كان
المجاوز المخرج مع ما على المخرج اكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع لان ما
على المخرج ساقط شرعا وهذا لا تكره الصلاة معه فبقي المجاوز
غير مانع وهذا عندهما خلافا لمحمد بناء على ان ما على المخرج في حكم الباطن
عندهما وفي حكم الظاهر عنده ولو اصاب طرف الاحليل من البول
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وهو الصحيح انتهى ويكره
بعظم وطعام وروث وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج وبيمين
وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعله اجزأه كما كره استقبال
قبلة واستدبارها لبول وغائط ولو في بنيان فان جلس مستقبلا
لها ثم ذكر انحرف ان امكنه والا فلا وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول
او غائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما كما في التنوير
ويكره البول او التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا كما في
شرح منية المصلي وغيره وقال في مقدمة ابي الليث والقا
البول والغائط في الماء وقال شارحه العلامة القرماني
وهذا ظاهر فيما اذا كان الماء راكدا لورود النهي فيه واما اذا كان
الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهية البول فيه والاصح هو الكراهة

فتامه

من الامام والمأموم والقومة من الركوع وقال ابن الهمام
مقتضى الدليل وجوبها وهي فرض عند ابي يوسف كما في هدية ابن
العماد والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في التنوير وفي
التشهد الاخير بان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد كما في الدرر والدعاء المأثور
بان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وتفصيله في هدية
ابن العماد ولها آداب نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى
ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده كما في التنوير
والى حجره حال قعوده والحجر مثلث الحاء حضن الانسان كما في
هدية ابن العماد والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى
والثانية وامساك فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او
كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا

فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وشروع الامام عند قيل
قد قامت الصلاة كما في التنوير **فصل** واذا اراد الشروع فيها
كبر للافتتاح بالحذف قائما وسبق ذكره **ويصير** شارعا بالنية
عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه **ويرفع**
يديه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها **وصح**
شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم كما لو شرع بغير عربية
او امن او لبى او اسلم او سمى عند ذبح او قرأ بها عاجزا الا اذا اذن
بها على الاصح **ولو شرع** باللهم اغفر لي او ذكرها عند التعجب لم يجز بخلاف
اللهم **ووضع** يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره
وابهامه كما لو فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون
فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة **لا في قيام**
متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد **وقرأ سبحانك اللهم**
مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به
وتعوذ سرا للقراءة ويأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته
لا المقتدي ويؤخر اي التعوذ عن تكبيرات العيد **وسمى** سرا في كل
ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا **وهي آية من القرآن** انزلت
للفصل بين سور القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز
الصلاة بها اي بمفردها ولم يكفر جاحدها للشبهة فيها كما في التنوير

وقرأ

وقرأ المصلي الامام والمنفرد فاتحة وسورة او ثلاث آيات وامن الامام
سرا كالمأموم والمنفرد ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا **ولو رفع**
الامام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب متابعته بخلاف
سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا
ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم **ويجمع بينهما** لو منفردا وبه جزم في
التنوير وقيل المنفرد ايضا يكتفي بالتحميد وهو الاصح كما في المبسوط
وتمامه في الدرر والغرر **ويقوم مستويا** ثم يكبر ويسجد واضعا
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه ويسجد بانفه
وجبهته **ويكره** اقتصاره على احدهما **ويجوز** على فاضل ثوبه
وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر كما في
ملتقى الابحر **ولو سجد** للزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان لم
يصلها لا **ولو كان** موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار
لبنتين منصوبتين جاز وان كان اكثر لا كما في التنوير اراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع كما في منية المصلي **تتمة** سئل نصير عمن
يضع جبهته على حجر صغير **قال** ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا **ولو وضع** خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر
كما في منية المصلي **ولو وضع** كفيه وسجد بكمه بلا عذر كما في شرح

منية المصلي ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا
والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس
بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه
من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا
اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى غير انه لا ياتي بثنا
وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت
وعيدين واستلام والصفا والمروة وعرفات والجمرات والرفع
بحذاء اذنيه في الثلاثة الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع
حذاء منكبيه ويجعل باطنها نحو الكعبة وعند الصفا والمروة
وعرفات يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه
على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا
اطرافها عند ركبته ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
كما في التنوير ويقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد
بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في القعدة
الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال

اللهم

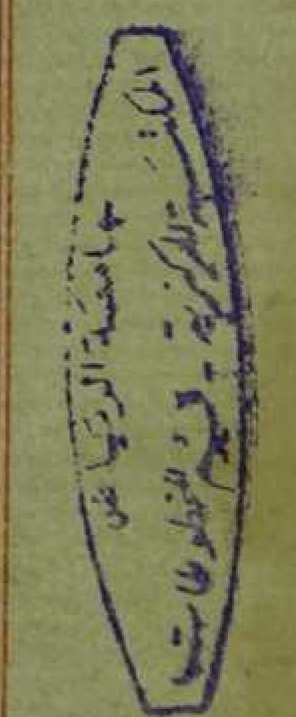
اللهم صل على محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة
وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب كما في التنوير ويقعد
بالقعود الثاني كالاول ويتشهد ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام
وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر
والمختار تكرارها كلما ذكر والمذهب استحبابه كما في التنوير ويدعو
بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ٥
ثم يسلم عن يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته ويسن جعل الثاني اخفض
من الاول وينوي السلام على من في يمينه ويساره والحفظة فيهما
ويزيد السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي
الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط ٥
فصل يجهر الامام في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء وجمعة
وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويخير المنفرد في الجهر ان ادى ويخافت
حتما ان قضى على الاصح كمتنفل بالنهار وادنى الجهر اسماع غيره
والمخافتة اسماع نفسه كما في التنوير والدرر والوقاية وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح
وفي ملتقى الابحر على الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وتكبيرة الافتتاح وغيرها وفي هدية

ابن العماد فالمعتمد انه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك فهو باطل
وتمامه هناك ولو ترك سورة أولى العشاء قرأها وجوبا مع الفاتحة
جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية على المذهب
كما في التنوير والملتقى به مسيئ كما في الدر طويلة كانت او قصيرة
فالطويلة نحو آية الكرسي والقصيرة نحو ثم نظر فلو كانت كلمة واحدة
نحو مدهامتان ونحو ص وق ون فالاصح انه لا يجوز كما في هدية
ابن العماد وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم اي مكلف
ويسن في السفر مطلقا الفاتحة واي سورة شاء كما في التنوير وقال
في الدرر وملتقى الابحر وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء انتهى وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيتها
فقط واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ان بثلاث آيات وان
اقل لا ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض ويكره
التعيين كما في التنوير والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما بل
يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة
وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه
فيصلي المستمع سرا كما في التنوير والبعيد والقريب سيان كما في

التنوير وقالا في الدرر البعيد كالقريب **باب الامامة**
هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان
اي في غير الجمعة وقيل واجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض
ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك كما في التنوير والاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلاة
ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم
الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع
او الخيار الى القوم ويصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو اماما
ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين
وتصح نية امامتهن في غيبتهن كما في الاشباه والنظائر وصاحب
البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض
فيقدم عليه والمستعير والمستاجر احق من المالك ولو ام قوما
وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره
وان هو احق لا وتكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان
يكون اعلم القوم وولد زنا كما في التنوير وتكره امامة من يقف
في غير مواضع الوقف ومن يطيل الصلوة والاقتداء بالمعروف باكل

الربا او شيء من المحرمات او بدوام الاصرار على شيء من البدع
المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور
منع السلطان وكذا من اعتاد دخول القهوات وشربها على
الآلات المنكرات لا من شربها في بعض الاوقات مجردة من
تلك المنهيات بنية الاستعانة على الطاعات كما في هدية ابن العماد
وتمامه هناك ويكره جماعة النساء في غير صلاة جنازة فان
فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة
مطلقا على المذهب كما في التنوير كما يكره امامة الرجل لهن في بيت
ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان
معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا
ليمين امامه فلو وقف على يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد
يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما
في التنوير واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلاة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحدت الجهة فسدت صلاته
ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها كما في التنوير ولو محرما له بان
تكون اخته او بنته كما في الدرر والغرر ومحاذاة الامرد الصبيح
لا يفسدها على المذهب كما في التنوير ولا يصح اقتداء رجل بامرأة
او صبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع

في غير



في غير حالة افاقة او سكران وطاهر بمعذور ان قارن الوضوء
للحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك
وحافظ آية من القرآن بغير حافظ له ومستور عورة بعار
وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر
بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر وبمفترض آخر
وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم بعد
الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت اتم ونازل براكب وغير
الالثغ به على الاصح واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة
نفسه على المذهب كما في التنوير ويمنع من الاقتداء طريق يمر به
عجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين
والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان وصح
اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب ومومئ
بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح كما في التنوير
واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار
القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول
على الاصح واذا اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف الامام
اميا في الاخريين تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به

وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك من صلاها كاملة
مع الامام واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه
والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما
يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر ينوي استيناف
صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا ولو قام الى قضاء ما
سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد في آخر صلاته ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا كما في

باب الاستخلاف

سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف
ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي
فيه واستينافه افضل ويتعين لجنون او حدث عمد او احتلام
او اغماء او قهقهة وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة لخجل قدر
المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول كثير او كشف عورته
في الاستنجاء اذا لم يضطر اليه او قرأ في حالتي الذهاب والرجوع
كما في التنوير والصحيح الفساد فيهما لانه في الاول أدى مع الحدث
وفي الثاني مع المشي كما في شرح الدرر او طلب الماء بالاشارة
او شراه بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ
له البناء توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثمة او يعود الى مكانه

ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه
الحدث وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا
صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء ومضى مدة
مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم امي آية ولو كان مقتديا بقارئ
على ما عليه الاكثر ووجود العاري ساترا ونزع لابس خفه بعمل
يسير وقدرة مومئ على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه
وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل
لا فساد لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في التنوير
وتمامه هنالك

باب ما يفسد الصلاة

يفسدها الكلام عمدا وسهوا قبل قعوده قدر التشهد سيان
اي مستويان الا السلام ساهيا للخروج من الصلاة قبل اتمامها
على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها ولو ساهيا
ورده السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح كما في
التنوير ان ظهر به حرف كاح بالفتح او بالضم كما في شرح الدرر
والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم اكسني ثوب كذا والانين
وهو ان يقول آه والتأوه وهو ان يقول اوه والتأفيف وهو
ان يقول اف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة
والنار لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول

اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار وتشميت عاطس
بالشين والسين وهو ان يقول يرحمك الله وجواب خبر سوء
بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسارٍ بالحمدلة
بان يقول الحمد لله وعجب بالسبحلة بان يقول سبحان الله والهيللة
بان يقول لا اله الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالتحميد وغيره
بل اعلامه بانه في الصلاة جاز تفسد صلاته اتفاقا كما في الدرر والغرر
وقال في ملتقى الابحر ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا
تفسد اتفاقا والعمل الكثير يفسد الصلاة وهو ما يستكثره
المصلي وقيل هو ما يحتاج الى اليدين جميعا وقيل الكثير ثلاث
حركات يعني متواليات في ركن واحد كما في هدية ابن العماد وقيل
الكثير كل عمل لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها كما في التنوير
ويفسدها قراءته من مصحف كما في الدرر والتنوير لانه يتلقن
من المصحف فاشبه التلقين من غيره كما في شرح الدرر وفتحه
على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا كما في التنوير في الاصح
كما في ملتقى الابحر واكله وشربه كما في الدرر وغيره تنبيه لو اكل
ما بين اسنانه قدر حمصة تفسد صلاته ولو دونها لا تفسد كما
في ملتقى الابحر والنهاية وعيون المذاهب ولو وضع سكرا او ما
يذوب في فمه فدخل حلقه تبطل صلاته بالاجماع كما في عيون المذاهب

وسجوده

وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة
عند الثاني اي ابي يوسف كما في التنوير وتحويل صدره عن
القبلة بغير عذر كما في التنوير فائدة ولو صلى ركعتين من الظهر
مثلا ثم نوى الانتقال الى صلاة اخرى ان كبر ناويا صار خارجا عن
الاولى وان لم يكبر لا وتمامه في الاشباه والنظائر ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير
بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا وان اثم المار
ويغرز الامام في الصحراء سترة قدر ذراع وغلظ اصبع بقربه
على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة
لا بهما وكفت سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها كما في
التنوير خاتمة ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه
تفسد والا لا كما في التنوير وقال في شرح منية المصلي وان
جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير
الصلاة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آرى فهو على هذا التفصيل انتهى ولو سمع اسم الله فقال جل
جلاله او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته
تفسد وان لم يرد لا تفسد كما في منية المصلي واذا وسوس الشيطان
فقال في الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله فان كان ذلك في امر الآخرة

لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا تفسد كما في هدية ابن العماد

باب ما يكره في الصلاة

ما يكره كراهة التحريم حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
الى الحرام اقرب واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب كما في الدرر والغرر
وغيرهما كره تثاؤبه لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم
ما استطاع فان زاد وضع يده او كمه على فمه وتمطيه لانه من الكسل
وتغميض عينيه للنهي عنه وكشف ثوبه اي رفع ثوبه من بين
يديه اذا اراد السجود وسدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه
وعبثه اي لعبه به وببدنه لانه خارج الصلاة منهي عنه فما ظنك
وعقص شعره للنهي عنه وفرقعة اصابعه للنهي عنه كما في الدرر
والغرر كراهة تحريم في الصلاة وكراهة تنزيه في خارجها كما في البحر
والتفاته بان يلوي عنقه لا لحاجة للنهي عنه ورفع بصره الى
السماء للنهي عنه وافتراش ذراعيه للنهي عنه وتربعه لان فيه
ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر وتخصره للنهي عنه وهو
وضع اليد على الخاصرة كما في الدرر والغرر ورفع اليدين في غير ما
شرع وترك سنة من السنن وتحصيل الاذكار في الانتقالات
كما في الكيدانية وقال في منية المصلي وفيه خلل لان تركها في
موضعها وتحصيلها في غير موضعها وقال شارحها بان يكبر

للركوع

للركوع بعد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها
عند انتهائه انتهى وقلب الحصا الا مرة للنهي عنه كما في الدرر وفي
رواية مرتين كما في شرح منية المصلي وعد الآي والتسبيح
باليد للنهي عنه وقيام الامام في المحراب او على دكان او على ارض
وحده لا قيامه في الخارج وسجوده فيه والقيام خلف صف
فيه فرجة للنهي عنه كما في الدرر والغرر ولو كرر سورة في الركعتين
يكره الا في النفل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين
وانما يفصل بسور قرأ سورة فقرأ في الثانية سورة فوقها يكره
والآية كالسورة وتمامه في شرح الدرر ولبس ثوب به تماثيل
وان كانت في يده او على خاتمه لا وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة
ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح لا
ولا يكره قتل حية او عقرب مطلقا وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او على بساط
فيه تماثيل ان لم يسجد عليها كما في التنوير وكره مد رجليه في نوم
او في غيره الى القبلة او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية
الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة كما في التنوير وغلق باب

المسجد كما في التنوير والاصح جوازه عند الخوف على متاعه كما في
ملتقى الابحر **خاتمة** تكره الصلاة في الحمام لانه لا يخلو عن النجاسة
ولو غسل موضعا وصلى فيه او على موضع جلوس الحمامي فلا بأس
كما في هدية ابن العماد وكذا تكره الصلاة في طريق العامة وفي
الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه وفي مواطن الابل
وفي المزبلة وفي المجزرة والمغتسل كما في منية المصلي **باب الوتر**
والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا
يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه ويقضي وهو
ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة
وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه وقنت فيه مخافتا على الاصح
مطلقا كما في التنوير والقنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح
كما في شرح الدرر ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاثا
وهو اختيار الامام ابي الليث او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كما في

هداية

هداية ابن العماد وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام
على الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيني ويأتي المأموم
بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره
في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود فان عاد اليه وقنت ولم يعد
الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي
تابعه قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته و
لا يقنت لغيره وسن اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة
وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب
اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وست
بعد المغرب كما في التنوير او بثلاث تسليمات كما في الغزنوية وآكدها
سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير عذر على
الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف سائر
السنن **فرع** لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم
والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة
هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر كما في شرح منية المصلي
ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع
لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح كما في التنوير وتكره الزيادة على اربع
في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيها الرباع

بتسليمة

بتسليمته كما فى التنوير ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى
القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها واذا قام الى
ثالثة من ذوات الاربعة المذكورة لا يستفتح اي لا يقرأ سبحانك
اللهم الى آخرها لانها لتأكدها اشبهت الفرائض وهذا المختلف
في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها وفى البواقي
من ذوات الاربع يصلي ويستفتح لان كل شفع منها يعتبر صلاة
مستقلة لانتفاء شبهة الفرضية فيها كما فى الدرر والغرر وسن
تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرائض ينوب عنها ولو تكلم
بين السنة والفرض لا يسقطها لكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل
ينافي التحريمة على الاصح كما فى التنوير وندب ركعتان بعد الوضوء
واربع فصاعدا فى الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض كما
فى التنوير وعينه يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير
معينتين كما في شرح الدرر وكل النفل والوتر كما فى التنوير وعينه
اما النفل فان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه الى
الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة كما في شرح الدرر ولزم نفل
شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان افسده
وجب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى اربعا ونقض في الشفع
الاول او الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه او تركها فى الاول او

او الثاني او [illegible] الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى
كل شفع او فى الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد
ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته
على القيام قاعدا ابتداء وبقاء ويقعد كما فى التشهد على المختار كما فى
التنوير وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته
واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم
دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو صلى على دابة في محمل
وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا
ان يكون عيدان المحمل على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان
طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا فهي صلاة على الدابة فتجوز
في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز
هذا في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا كما في
التنوير وقال في شرح منية المصلي ولو صلى في شق محمل والدابة
واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلاة على العجلة الموضوعة
على الارض فتكون كالصلاة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي صلاة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات والمنذور وما لزمه بالشروع
بمنزلة الفرض انتهى ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض كما فى

التنوير التراويح سنة للرجال والنساء ووقتها بعد العشا
قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا
فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح
والجماعة فيها سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة كما في التنوير
والسنة الختم مرة كما في الدرر ولا يترك لكسل القوم ويأتي الامام
والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم
فيأتي بالصلوات ويترك الدعوات وتكره قاعدا مع القدرة على
القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة
ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة
خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامه بها كما في التنوير

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء منفردا ثم أقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة
ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية
او فيها وضم اليها أخرى وان صلى ثلاثا منها اتم ثم اقتدى متنفلا
ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر كما في التنوير والشارع في
نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او
خطب الامام على الراجح كما في التنوير وقال في الدرر والغرر

واختلف في سنن الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل
يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا وكره خروج من لم
يصل من مسجد أذن فيه الا لمن انتظم فيه امر جماعة اخرى ولمن
صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر
والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها
تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل
الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقتها مقدما
لها على شفعه وان يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة
من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على
الاظهر كما في التنوير واذا امن فوت الوقت تطوع قبل فرض والا لا
ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه
امامه فيه صح كما في التنوير

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء
وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب
وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت
او فاتت ست بخروج وقت السادسة او ظننا معتبرا
ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت الى

القلة بالقضا وكذا لا يعود بعد سقوطها بباقي المسقطات
وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصاير
الفواسد مع الفائتة ستا ظهر صحتها ولو مات وعليه صلوا
فائتة واوصى بالكفارة يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر
وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز بخلاف
الحج كما في التنوير

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم
وعند الشافعي واحمد قبل السلام وعند مالك في الزيادة بعد
وفي النقصان واجتماعهما قبله ويجب بترك واجب لا فرض
وان تكرر اي السهو وعند الثلاثة بترك سنة ايضا وهو واجب
الا عند الشافعي سنة ومالك في الزيادة كما في عيون المذاهب
كركوع قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما يجوز به الصلاة
في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد
ومقتد لسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق سها عن
القعود الاول من الفرض ثم تذكر عاد اليه ما لم يستتم قائما
والا لا ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا

وهو الاشبه

تنبيه لو ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها [illegible]
يعيد صلاة يوم وليلة لم يخرج عما عليه بيقين فان ترك صلاة [illegible]
يعيد صلاة يومين فكذا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاث [illegible] اربع
[illegible] الفتح منية المصلي

في الصلاة سجد فيها لا خارجها الا اذا قسدت الصلوة بغير
الحيض فيسجدها خارجها كما في التنوير ويؤدى بركوع وسجود
في الصلاة لها وبركوع الصلاة على الفور ان نواه وبسجودها
كذلك وان لم ينوه كما في الدرر وعلى التالي الاصم كما في تحفة الملوك
وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية كما في التنوير ولا تجب على من لا
يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها على الحائض والنفساء والصبي
كما في تحفة الملوك ولا على من سمعها من الطير والمجنون المطبق
والصدى كما في الدرر ولو سمعها من نائم لا يجب وفي الاصح
يجب كما في عيون المذاهب ولو تلاها خارجها اي الصلاة وسجد
واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته سجدة كمن كررها
في مجلس حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد
ثم قرأها في ذلك المجلس لا مجلسين فان تكرارها فيهما يوجب
سجدتين ولو بدلها اي قرأ بدل الآية الاولى آية اخرى في مجلس لم
تكف واحدة بل وجب سجدتان كما في الدرر والغرر اسداء الثوب
والانتقال من غصن الى غصن تبديل لا الفعل القليل كالقيام
ومشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة
ماء او التكلم بكلام يسير ونحوها كما في الدرر كررها راكبا غير
مصل تتكرر السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب

عليه ضمان ما اتلفت الدابة كما في الدرر والغرر وإذا تلاها
على الدابة لجزائه بالايماء كما في تحفة الملوك ولو كررها في فلك
لا تتكرر السجدة وان لم يكن في الصلاة لان الفلك كالبيت اذ
جريانها لا يضاف اليه وان كرر المصلي في ركعة كفته سجدة واحدة
قياسا واستحسانا ولو في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف
كما في الغرر تبدل مجلس السامع لا التالي يوجب سجدة اخرى
عليه لا عكسه ولا يرفع السامع رأسه قبل التالي وكره قراءة
امام يخافت وترك آيتها وقراءة الباقي وندب ضم آية او اكثر
اليها واخفاؤها عن السامع والقيام ثم السجود كما في الدرر
وصفتها ان يسجد بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام
الا عند الشافعي في قول يرفع يديه ويتشهد ويسلم وعند احمد
يسلم بلا تشهد كما في عيون المذاهب وفيها تسبيح سجود الصلاة
بشروطها كما في هدية ابن العماد

باب المسافر

من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة كما في التنوير
اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح
وللجبل ما يليق به كما في الدرر والغرر قصر الفرض الرباعي ولو
عاصيا بسفره كما في التنوير كقطع الطريق وعقوق الوالدين

كما في

كما في شرح الدرر حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة
نصف شهر بموضع صالح لها كما في التنوير فيقصر ان نوى في اقل منه
اي من نصف شهر او فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى
او دخل بلدا ولم ينوها بل هو على عزم ان يخرج غدا او بعد غد وبقي
سنين كما في الدرر والغرر وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها بخلاف اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر
ان قعد في الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد
بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام
الى الاتمام لا يقرأ في الاصح كما في التنوير لانه كاللاحق حيث ادرك
اول صلاته مع الامام وفرض القراءة فصار مؤديا بقراءة امامه
كما في شرح الدرر وقال في ملتقى الابحر ويتم المقيم بلا قراءة في
الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر ويأتي
بالسنن في حال امن وقرار والا لا السفر والحضر لا يغيران الفائتة
كما في التنوير اي اذا اقضى فائتة السفر في الحضر يقصر واذا قضى فا
الحضر في السفر يتم كما نبه عليه الغزنوي وغيره والعبرة في تغيير
الفرض بآخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان
وان كان مقيما وجب عليه اربع ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط

ويبطل وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي
هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يمكث فيه خمسة عشر
يوما او اكثر المعتبر بنية الاصل لا التبع يعني اذا نوى الاصل السفر
او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا كالمرأة
مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير والاجير مع من استأجره
كما في الدرر والغرر

باب الجمعة

هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل
مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
قيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر
وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة كما في التنوير ووقت الظهر
فتبطل بخروجه والخطبة فيه ولكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد
بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت
تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم ينب عنها على
المذهب ويسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما والجماعة
واقلها ثلاث رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان
بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا واتمها والاذن العام فلو دخل

امير

امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد كما في التنوير
وشرط لافتراضها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورية
وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرته على المشي وعدم حبس
وخوف ومطر شديد وفاقدها ان صلاها وهو مكلف وقعت
فرضا ويصلح للامامة فيها من يصلح اماما لغيرها فجازت لمسافر
وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر
قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل عن داره
بطل ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في
مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة ومن ادركها في تشهد او سجود
سهو يتمها جمعة كما في العيدين وينوي جمعة لا ظهرا كما في التنوير
واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها خلا قضاء فائتة
لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكل ما حرم في الصلاة
حرم فيها بلا فرق وبين قريب وبعيد ووجب سعي اليها وترك
بيع بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان
يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ
جاز ولا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت
الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم
لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما

لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة يخطب بسيف في بلد
فتحت به واتمامها كما في التنوير

باب العيدين

تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة
وندب يوم الفطر اكله قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه
ولبس احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة
والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا بأس باخراج منبر
اليها ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في
مصلاها وان في البيت جاز ووقتها من الارتفاع الى الزوال
فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في التنوير يصلي بهم
الامام ركعتين مكبرا ومثنيا قبل تكبيرات الزوائد هي ثلاث في كل ركعة
ويوالي بين القراءتين كما في الدرر ولو ادرك الامام في القيام فلم
يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو
ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام
ليكبر ويرفع يديه في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته
ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب
بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره كما في التنوير ويبدأ
بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبير في خطبة

العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية
بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام وتؤدى في
مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط واحكامها
هي الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث ايام النحر بلا
عذر مع كراهة ويبدأ فيها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تأخير
اكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم
عرفة في غيرها تشبها بالواقفين بها ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
عقيب فرض أدي بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على
امام مقيم ومقتد مسافرا وقرويا او امرأة وقالا بوجوبه فور كل
فرض مطلقا الى اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد كما في التنوير
وعليه العمل كما في ملتقى الابحر وهي ثمان صلوات عنده وثلاث
وعشرون صلوات عندهما كما في جواهر الفقه وصفته ان يقول
مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كما
في عيون المذاهب وغيره ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق
يكبر عقيب القضاء ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
ولو محرما كما في التنوير

باب صلاة الجنازة

يوجه المحتضر القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع

رأسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح وان شق عليه
ترك على حاله **ويلقن** بذكر الشهادتين عنده من غير امره بها
ولا يلقن بعد تلحيده **وما ظهر** منه من كلمات كفرية يغتفر في
حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه و تغمض
عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا ككفنه **وكره**
قراءة قرآن عنده الى تمام غسله وستر عورته الغليظة فقط
على الظاهر وقيل مطلقا وصحح **ويغسلها** تحت خرقة بعد لف
خرقة مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان تيسر والا فالخالص
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد والا فبصابون ونحوه
ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وما
خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايمن ويغسله وهذه
ثلاثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها
جاز **ولا يعاد** غسله ولا وضوء بالخارج منه وينشف في ثوب
ويجعل العطر المركب من الاشيا المطيبة غير زعفران وورس
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا
يقص ظفره وشعره **ويمنع** زوجها من غسلها ومسها لا من النظر
اليها

اليها في الاصح وهي لا تمنع من ذلك كما في التنوير **وجد** رأس آدمي لا
يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا **وان ابتغى**
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير نيته
لجزأه **ولو وجد** ميت في الماء لابد من غسله **وسن** في الكفن
له ازار وقميص ولفافة وبكره العمامة في الاصح ولها درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة
ولها ثوبان وخمار وللضرورة لهما ما يوجد تبسط اللفافة وتبسط
الازار ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه وهي
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره **وخنثى**
مشكل كامرأة فيه **ومنبوش** طري يكفن كالذي لم يدفن وان
تفسخ كفن بثوب واحد **ولا بأس** في الكفن ببرود وكتان وفي النسا
بحرير ومزعفر ومعصفر **وكفن** من لا مال له على من تجب عليه نفقته
واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا
وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال وان لم يكن
فعلى المسلمين تكفينه كما في التنوير **والصلوة** عليه فرض كفاية كدفنه
وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي **وركنها**
التكبيرات والقيام **وسننها** التحميد والثنا والدعاء فيها وهي على

كل مسلم مات خلا بغاةٍ وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر
في مصر ليلا بسلاح وخناق من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلي
عليه لا قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى
فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بعد
الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد
فيها ولو كبر امام خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا
يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعا البالغين اللهم
اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا واجعله ذخرا اي خيرا باقيا
وشافعا مشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق
ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة التحريمة فلو جا بعد
تكبير الامام الرابعة فاتته الصلوة واذا اجتمعت الجنائز
فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا
مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام ويراعي الترتيب كما
في التنوير تتمة افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة
آخرها بخلاف غيرها كما في جواهر الفقه ويقدم في الصلاة عليه
السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن
لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غير
من ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي والا لا وان صلى

هو

قوله بعد دعا البالغين
فيه ان دعا
البالغين
مشتمل على
الاستغفار
فينا فقوله
ولا يستغفر
لصبي الا ان
يراد بدعا
البالغين الثاني
الواقع بعد
الاولى والصلاة
الواقعه بعد الثانيه تامل انتها ابراهيم

هو بحق لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلي على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم تجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت
تحريما في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار
الكراهة كما في التنوير ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل
والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي
سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونه او بعده فاسلم هو او الصبي
وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه
الكافر الاصلي عند الحاجة من غير مراعاة السنة فاذا حمل
الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه وان كبر احمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره
تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة
كما كره جلوس قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو مشى امامها
جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار نصف
قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع فيه مضربة ولا بأس باتخاذ
تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب كما في التنوير ولا يصلى
على غائب الا عند الشافعي واحمد كما في عيون المذاهب مات في
سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر

ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه
اليها وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الخشب والآجر
وجاز بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه
وتكره الزيادة على ما خرج منه ولا بأس برش الماء عليه ولا يربع
ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس
به وهو المختار ولا يخرج منه الا ان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة كما في التنوير ماتت حامل وولدها حي يشق
بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها كما في الدرر تنبيه
لو اختلط الموتى مسلم وكافر والغلبة للمسلمين صلي عليهم والا لا
وعند الثلاثة يصلى عليهم بالنية كما في عيون المذاهب باب
الصلاة الى الكعبة يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره الثاني
منفردا او بجماعة وان اختلف وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه
الامام لتقدمه عليه ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب
اليها من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها
بامام فيها والباب مفتوح صح كما في التنوير مسائل شتى
يجوز الصلوة خلف الشافعي اذا كان يراعي الخلافات والاقتداء
بالحنفي اولى كما في هدية ابن العماد وقال في شرح منية المصلي

ويجوز

ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من
غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على رأي المقتدي
مسئلة اذا صلى خلف من تكره امامته ينال فضيلة الجماعة
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال
اذا صلى خلف ورع تقي لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
تقي فكانما صلى خلف نبي كما في هدية ابن العماد مسئلة الامام
اذا طول الركوع لمجيء احد وهو حرام جدا قيل يخشى عليه الكفر
اذا عرف الشخص لانه شارك الغير في عبادة الله اما اذا لم يعرفه
فلا بأس لانه اعانة على ادراك الطاعة كما في هدية ابن العماد
مسئلة الريا اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وكذلك
العجب كما في الفقه الاكبر للامام ابي حنيفة مسئلة الايمان ثلاثة
احدها الغموس سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا
وفي النار في العقبى وهي حلفه على كاذب يعلم كذبه كوالله ما فعلت
كذا عالما بفعله ووالله ما له علي دين عالما بخلافه ووالله انه زيد
عالما انه عمرو ويأثم بها وثانيها اللغو وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا
كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم
يعرفه ويرجى عفوه وثالثها المنعقدة وهي حلفه على آت فعلا
او تركا يعني ان يفعله او لا يفعله وكفر فيه فقط ان حنث ولو مكرها

اوناسيا في اليمين او الحنث والقسم بالله وباسم آخر من اسمائه
تعالى كالرحمن والرحيم والحق وجميع اسامي الله تعالى في ذلك
سواء هو الصحيح او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله
وعظمته وقدرته لا بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة واما
لو قال انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما
كفر ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وعذابه وتمامه في الدرر والغرر مسئلة الصلاة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لا يعفو
يؤخذ من حسناته يوم القيمة كما روي انه يؤخذ بالدانق ثواب
سبعمائة صلاة بالجماعة كما في الاشباه والنظائر وهدية ابن العماد
والدانق وزن خمس شعيرات كما قاله الاختري مسئلة
روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رد دانق من حرام يعدل عند الله تعالى سبعين حجة
كما في منسك ابن العماد مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة في الطاعات
كالاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء
والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن
والفقه والاذان كما في الدرر والتنوير وغيرهما كتاب الزكاة
هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه

مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها
عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن
دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا
فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن
واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مفقود وساقط في
بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين
جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم
وصل اليه بعد سنين كما في التنوير اي لا يجب عليه زكاته كما في شرح
الدرر ولو كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزمه زكاة ما مضى
كما في التنوير فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكاة
السنين الماضية كما في شرح الدرر وسبب لزوم ادائها توجه
الخطاب وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدراهم
والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط صحة ادائها نية
مقارنة له اي للاداء ولو حكما او بعزل ما وجب او تصدق بكله
كما في التنوير تنبيه ولو دفع الزكاة بلا نية ثم نوى بعده فان
كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كما في الاشباه معزيا الى
شرح المجمع وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى

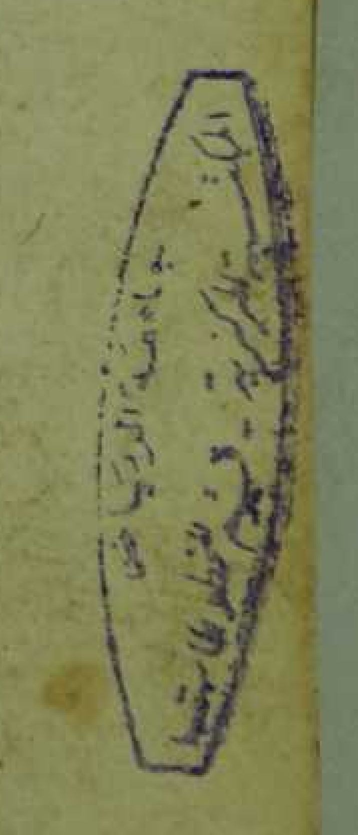
فيأثم بتأخيرها وترد شهادته كما في التنوير لا يبقي للتجارة ما اشتراها
لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما
اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة
وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
ونواه لها كان لها عند الثاني اي ابي يوسف وهو الاصح لا زكاة
في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة كما في التنوير **باب السائمة**
هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة
والسمن فلو علفها نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكاة التجارة
بجعلها للسوم فلو اشتراها لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من
وقت الجعل كما في التنوير نصاب الابل خمس فيؤخذ من كل
خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب شاة وفيها اي في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى
وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في كل مائة
وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث

حقاق

٢

حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في كل خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين كما في التنوير **باب زكاة البقر**
نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة
وفي اربعين مسن او مسنة وفيما زاد بحسابه كما في التنوير
باب زكاة الغنم نصاب الغنم ضأنا
او معزا اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة ويؤخذ في زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما
اتى عليه اكثرها كما في التنوير **فصل** في الخيل السائمة اذا كانت
ذكورا واناثا او اناثا من كل فرس دينارا او قوم واعطى من
مائتي درهم خمسة دراهم وعندهما والثلاثة لا شيء فيها وعليه الفتوى
كما في عيون المذاهب وقال في التنوير ولا شيء في خيل وبغال
وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول
الا تبعا لكبير وعفو وهو ما بين النصب وهالك وهو بعد
وجوبها بخلاف مستهلك وجاز دفع القيمة في زكاة وكفارة
غير الاعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط وان لم يجد

ما وجب من سن دفع الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل
أو دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه
أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج لا اعادة على أربابها
ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج كما في التنوير ولو
خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه
ويورث عنه كما في التنوير وقال في الدرر غصب سلطان
مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث
عنه وان عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح وان ايسر الفقير
قبل تمام الحول او مات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
اليه ولا شيء في مال صبي تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ
الوسط ولا تؤخذ من تركته بغير وصية وان اوصى بها اعتبر
من الثلث حولها قمري لا شمسي شك انه أدى الزكاة أو لا
يؤديها كما في التنوير **باب زكاة المال**
نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة
اي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الدرر والغرر والتنوير
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا كما في التنوير واللازم في مضروب كل
ومعموله ولو حليا مطلقا كما في التنوير والدرر اي سواء كان مباح
الاستعمال او لا وعند الشافعي لا يجب في حلي النسا وخاتم الفضة
للرجال



للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأتين في ايديهما سواران من
ذهب أتؤديان زكاتهما قالتا لا فقال عليه الصلوة والسلام
أديا زكاته كما في شرح الدرر او تبرا او عرض تجارة قيمته نصاب
من احدهما يقوم باحدهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه يقوم
واختلف في المساوي والمختار لزومها احتياطا كما في التنوير
وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما
وقيمة العرض تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة وتجب
عند قبض اربعين درهما من بدل مال تجارة ومائتين منه لغيرها
ومائتين مع الحول بعده من غير مال كما في التنوير وتسقط بهلاك
نصاب وعند الشافعي ومالك واحمد لا بعد امكان الاداء وبالاستهلاك
لا تسقط بالاجماع وصح دفع القيمة كما مر وعند الشافعي واحمد لا
كما في عيون المذاهب ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح كما
في ملتقى الابحر ومر بيانه وقد اوعد الله تعالى العذاب الاليم
لمانع الزكاة حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا

بدله

ما كنتم تكنزون كما في الغزنوية **باب العاشر**
هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق
ليأخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام حول
او قال علي دين او اديت الى عاشر آخر وكان او اديت انا في المصر الى الفقراء
وحلف صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد
وكل ما صدق فيه مسلم صدق ذمي الا في قوله اديت الى فقراء لا حربي
الا في ام ولده وقوله في غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديت
الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر **ويؤخذ** منا ربع عشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا ويجهلنا بما اخذوا
منا فان علم أخذ مثله ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا
او لم يأخذوا منا ولا يؤخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون
من مال صبياننا اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة
الا اذا عاد الى دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج
ودخل ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي **ويؤخذ** نصف
عشر من قيمة خمر ذمي للتجارة وعشر قيمته من حربي لا من خنزيره
وما في بيته وبضاعة ومال مضاربة وكسب مأذون مديون محيط
او ليس معه مولاه **مر** على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر
اهل العدل اخذ منه ثانيا كما في التنوير **باب الركاز**

هو ما تحت

هو ما تحت ارض من معدن خلقي وكنز مدفون **وجد** مسلم او
ذمي معدن نقد ونحو حديد في ارض خراجية او عشرية خمس
وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد **ولا شيء** فيه ان وجد في دار
او ارضه **ولا في ياقوت** وزمرد وفيروزج وجدت في جبل ولو
دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما يستخرج من
البحر من حلية **وما عليه** سمة الاسلام من الكنوز لقطة وما عليه
سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت ارضه والا
فللواجد بخلاف حربي مستأمن الا اذا عمل باذن الامام على شرط
فله المشروط وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب
ولا يخمس ركاز وجد في دار حرب **ولو دخلها** جماعة ذو منعة
وظفروا بشيء من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن في ارض مملوكة
رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا خبيثا ولو وجده
فيها لم يرد ولا يخمس كما في التنوير **باب العشر**
يجب في عسل ارض الخراج وكذا في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام
ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو حطب وقصب
وحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية بلا رفع مؤن الزرع
وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم او ابتاعها منه
مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم والعشر

مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع ولاخذ
خراج من دار جعلت بستانا ان لمسلم او ذمي سقاها بمائه وعشر
ان سقاها بمائه ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح
للزراعة من ارض الخراج خراج ويؤخذ عند ظهور الثمر والمعطل
لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها من عليه عشر او
خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية لا كما في التنوير

باب المصرف

هو فقير وهو من له ادنى
شيء كما في التنوير دون النصاب كما في ملتقى الابحر وشرح الدرر
ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم او الى بعضهم
تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي
بعضه كما في الدرر والتنوير وغني يملك نصابا او عبده وطفله بخلاف
ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين كما في ملتقى الابحر وبني هاشم
وهم آل علي والعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب
ومواليهم اي معتقي بني هاشم وان جاز التطوع من الصدقة والاوقاف
لهم كما في الدرر والغرر ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه كما في التنوير

دفع

دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها
وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا كما في التنوير
اي لا يعيدها كما في الدرر وكره اعطاء نصاب فقير الا اذا كان مديونا
او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى
قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى
الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل البدع في المختار كما لا يجوز
دفع زكاة الزاني لولده منه الا اذا كان من ذات زوج معروف ولا
يسأل قوت يومه من له ذلك ولو سأل لكسوة جاز كما في التنوير

باب صدقة الفطر

يجب موسعا في العمر كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على
كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه
تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك
المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه وطفله الفقير
والمجنون كالطفل كما في ملتقى الابحر وعبده لخدمته ومدبره وام ولده
ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده
فيجب لما مضى كما في التنوير ولا لمكاتبه لعدم الولاية ولا يجب عليه
لنفسه لفقره لان ما في يده لمولاه ولا مملوك بين اثنين على احدهما
لقصور الولاية وان بيع بخيار لاحدهما فعلى من يصير له الخيار كما في

الدرر والغرر بنصف صاع من برٍّ او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش
او عدس كما في التنوير وغيره وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين
حباتهما كما في شرح الدرر ودفع القيمة افضل من دفع العين
على المذهب كما في التنوير بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده
او اسلم لا يجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى
بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه على يوم
الفطر او اخره بشرط دخول رمضان في الاول وبه يفتى كما في
التنوير ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى
لو فرقه الى فقيرين لم يجز وقيل جاز الى فقيرين لكن الاولى هو
الاول كما في الدرر والغرر وفي التنوير جاز دفع كل شخص فطرته
الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين
واحد بلا خلاف وفيه ايضا خلطت حنطته بحنطتها بغير اذن
الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على
صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف الا
في الدفع الى الذمي ولو دفع صدقة فطر الى زوجة عبده جاز

كتاب الصوم

هو امساك عن المفطرات
حقيقة او حكما في وقت مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان

شهود

شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض
على الاظهر ونفل كغيرها فيصح صوم رمضان والنذر المعين
والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها كما في التنوير
والدرر وبمطلق النية وبنية نفل وبخطأ في وصف في اداء رمضان
كما في التنوير لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان
كما في شرح الدرر الا من مريض او مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه
الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير
رمضان لجهله به وهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى النية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها كما في التنوير
والمراد من الباقي قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة كما في
شرح الدرر ولا يصام يوم الشك الا نفلا كما في التنوير وهو آخر
يوم من شعبان يحتمل ان يكون اول يوم من رمضان كما في شرح الدرر
ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته
والا فعنه والتنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه
الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم يوم
الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع
من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان

رمضانيته

فعنه وليس بصايم لو نوى ان يصوم غدًا ان كان من رمضان
والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صايم والا فمفطر بل يصير
صايما مع الكراهة لو نوى ان كان غدًا من رمضان فعنه والا
فعن واجب آخر وكذا لو قال انا صايم ان كان من رمضان والا
فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب
والنفل غير مضمون بالقضاء كما في التنوير رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ
فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقبل بلا
دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى
او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد
لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو
مفوض الى رأي الامام من غير تقدير بعدد شهدوا انه شهد عند
قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع
شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول
عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر واختلاف المطالع
غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب كما
في التنوير وقال في عيون المذاهب ولا عبرة باختلاف المطالع بالاجماع

باب ما

باب ما يفسد الصوم

وما لا يفسده اذا اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا او دخل
حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل
او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه
مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل
الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم
من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته وطرفه
خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال
عند تذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
او ادخل في بهيمة من غير انزال او قطر في احليله او اصبح جنبا او
اغتاب او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا
او ذاق شيأ بفمه لم يفطر كما في التنوير وغيره اي لم يفطر في جميع
ما ذكر الى هنا وان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا فظن انه
افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او
داوى جايفة او امة او ابتلع حصاة او لم ينو رمضان كله
صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر
او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس
فانزل او افسد غير صوم رمضان اداء او وطئ مجنونة او نائمة

او تسحر او افطر فظن اليوم ليلا والفجر طالع والشمس لم تغرب
قضى فقط والاخيران يمسكان بقية يومهما كما في الدرر والتنوير
وجوبا في الاصح كما في التنوير كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت
ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا
الاخيرين كما في الدرر والتنوير وان جامع في رمضان اداء او
جومع في احدى السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او
احتلم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر كما في الدرر والتنوير
وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصيام شهرين متتابعين
وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا كما في شرح الدرر او قيمة ذلك
وتمامه في باب الظهار ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
كما في ملتقى الابحر ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد
وهو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وان اعاده افطر
اجماعا ان ملأ الفم والا لا وان استقاء عامدا ان كان ملء الفم
فسد بالاجماع وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه
روايتان وهذا في قيء طعام او ماء او مرة فان كان بلغما غير
مفسد كما في التنوير ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى
فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل مثل سمسمة
مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق شيء

ومضغه

ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يأمن لا دهن
شارب وسواك ولو عشيا كما في التنوير وغيره فصل
في العوارض لمسافر ومرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء
وقدم الاداء على القضا كما في التنوير ندب صوم مسافر لا
يضره فان ماتوا فيه فلا فدية ولو ماتوا بعد زواله فدى عنه
وليه بقدر ما قدر عليه الميت وفات عنه ان اوصى الميت فيكون
من الثلث وان تبرع به وليه جاز وان صام او صلى عنه لا كذا
كفارة اليمين والقتل لغير الاعتاق كما في الدرر يقضي رمضان
ولو بفصل يجوز فيه الوصل والفصل والمستحب الوصل
مسارعة الى اسقاط الواجب فان جاء رمضان آخر صامه لانه
وقته ثم قضى الاول لانه وقت القضا بلا فدية لان وجوب القضا
على التراخي وفدية كل صلاة حتى الوتر كصوم يوم وهو الصحيح كما
في ملتقى الابحر وشرح الدرر والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضا
كما في ملتقى الابحر وعلى معناه في الدرر ولزم نفل شرع فيه قصدا
اداء وقضاء الا في العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر
في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره

ويتأذى بترك الافطار والا لا **ولو حلف** بطلاق امرأته
ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد كما في التنوير **ولو نوى**
مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها صح ويجب عليه
لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ولا كفارة
لو افطر فيهما **ولو نوى** الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى
التكلم في صلاته ولم يتكلم **وقضى** ايام اغمائه ولو مستغرقا
للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته وفي الجنون ان لم
يستوعب قضى وان استوعب لا كما في التنوير **لو نذر** صوم
الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضى فان صامها
خرج عن العهدة فان لم ينو شيأ اي بقوله لله علي صوم هذه
الايام او السنة او نوى النذر فقط او النذر وان لا يكون يمينا
كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه
كفارة ان افطر وان نواهما او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر
وجب القضاء للنذر والكفارة لليمين **وندب** تفريق صوم الستة
من شوال **ولو نذر** صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما
استقبل لا في معين **والنذر** غير المعلق لا يختص بزمان ومكان
ودرهم وفقير بخلاف المعلق كما في التنوير والدرر **ولو قال**
مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح فلا شيء عليه

وان

وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه كما في التنوير **فائدة**
المنذور اذا كان له اصل في المفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة
والصدقة والاعتكاف ومالا فلا **نذر** لفقراء مكة جاز الصرف
لفقراء غيرها لان المقصود التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة
الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان **نذر** ان يتصدق عشرة
دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز مما يساوي عشرة دراهم او تصدق
بثمنه جاز اما الاول فلان خصوص الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة
واما الثاني فلان الثمن انفع للفقير **نذر** ان يتصدق بهذه المائة
يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل ذلك اليوم على فقير
آخر جاز لما عرفت ان هذه الخصوصيات لا تعتبر بعد حصول
دفع حاجة الفقير **قال علي نذر** فسكت ولا نية له يلزمه
كفارة يمين **وصل** بحلفه ان شاء الله بطل يعني اذا حلف على
فعل او ترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله تعالى لا يحنث
كما في الدرر والغرر مذكور في كتاب الايمان وتمامه هناك
مسائل شتى لو تمضمض الصايم فسبق الماء حلقه ودخل
جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا كما في الغزنوية وفيه
لو صب الماء في حلقه وهو نايم او كان مكرها فسد صومه
وفيه ايضا **لو افطر** في رمضان مرارا ولم يكفر يجب كفارة

محمد سعيد

واحدة وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما آخر تلزمه اخرى
ولو افطر يومين من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة وفيه ايضا
لو قالت الامرأة لله علي ان اصوم يوم حيضي او قال الرجل في
يوم اكل فيه فلا شيء عليهما وفيه ايضا لو ابتلع خيطا وطرفه
في يده لم يفسد صومه والا افسد وينبغي للصايم ان يجتهد
على الطاعات لقول النبي عليه الصلوة والسلام ركعة في شهر
رمضان خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان
خير من الف صدقة فيما سواه وكذا ينبغي له ان يجتنب عن المعاصي
لقوله عليه الصلوة والسلام رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع
والعطش وتمامه في الغزنوية **باب**
الاعتكاف هو لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة في مسجد بيتها
بنية وهو واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان
ومستحب في غيره من الازمنة وشرط صوم للاول فقط
فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح
ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده اي الصوم لا ايجاده فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه عن صوم الاعتكاف وان لم
يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله نفلا ساعة فلو شرع
في نفل ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر كما في التنوير وحرم

عليه

عليه الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن
بعد منزله خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وبعذر يغلب وقوعه لا وخص باكل وشرب ونوم وعقد
احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت
وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل بوطي في فرج ولو
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي
بنذر اعتكاف ايام لا عكسه فلو نوى في الايام النهار خاصة صحت
نيته فان نوى بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة
او عكسه كما في التنوير **كتاب**
الحظر والاباحة كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام
اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض الاكل فرض
وهو مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو
مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه ومباح الى
الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه كما في التنوير وغيره ولا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من
امتنع من التداوي حتى مات كما في ملتقى الابحر ويكره الاكل

والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل
والمرأة كما في التنوير وعيون المذاهب وصرح في الدرر وتحفة الملوك
بتحريم هذه المذكورات وكذا الاكل بملعقة الفضة والذهب
والاكتحال بميلهما لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق **وحل**
الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على
كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة كما لو جعله في نصل سيف
وسكين او في قبضتهما او في لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع
الذهب والفضة كما في التنوير **وقبل** قول كافر قال اشتريته
اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر
انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه **وشرط** العدالة
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو عبدا فيتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو
اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ فيتيمم اذا غلب كذبه
فهو احوط كما في التنوير والدرر **دعي** الى وليمة وثم لعب وغنا
قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى
به فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر
اصلا كما في التنوير **ولا يرفع** من الوليمة شيئا ولا يعطي سائلا

الا باذن

الا باذن صاحبها كما في ملتقى الابحر **وقال** في تحفة الملوك
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر وان يطعم للخادم
الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجته
او كلبا او هرة للمضيف فان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا و
فتات المائدة يحل ذلك **فصل في اللبس** يحرم لبس الحرير
ولو بحائل على المذهب وفي الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع
اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا
المقدار والا فلا **ويحل توسده** وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط كما في التنوير **وكره** لبس
المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر
الالوان **ولا يحلى** الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر
والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير السلطان والقاضي
افضل ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منهما **وكره**
الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتمة
كما في التنوير **فصل في النظر** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين
سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن
محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان أمن

شهوته والالا لا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك
وما حل نظر محل مسه الا من اجنبية وله مس ذلك ان اراد
الشراء وان خاف شهوته ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط
وعبدها كاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها
الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد
نكاحها وشرائها ومداواتها كما في التنوير ان لم يمكنه تعليم امرأة
ثم يستر ماوراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع
وكذا الخافضة والخاتن والحاقن كما في تحفة الملوك وتنظر
المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة
وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده
والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله
عن امته بغير اذنها وعن عرسه به كما في التنوير فصل في
الكسب وغيره افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به
قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان من حل كما في ملتقى الابحر وعلى معناه في تحفة الملوك

وينفق

وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على
الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات
يكون اثما وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من
يطعمه ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
من حل كما في ملتقى الابحر وكذا الحكم في اكل طعامهم كما في تحفة الملوك
والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا جعله
في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ومنه ما لا اجر فيه
ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة كما في ملتقى الابحر ويستحب قلم
اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه والاغتسال في
كل اسبوع مرة كما في التنوير وجاز تحلية المصحف لما فيه من
تعظيمه وتعشيره ونقطه لان القرآن والاي توقيفية لا مدخل
للرأي فيها كما في الدرر والغرر وتمامه هناك وسنة الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
كما في ملتقى الابحر مسائل شتى صلة الرحم واجبة ولو بسلام
وتحية وهدية وهي معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف
بهم والمجالسة لديهم والمكالمة معهم ويزور ذوي الارحام غبا

بل يتودد اقربائه كل جمعة او شهر كما في الدرر والغرر وتمامه هناك

مسئلة السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر كما في تحفة الملوك ولا يسلم على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب وعليك

ولو سلم تبجيلا يكفر كما في التنوير مسئلة بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم

يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وادنى مدته له اثنى عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا

ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما كما في التنوير وملتقى الابحر

مسئلة الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها يعني تنتقل من ذمة الى ذمة الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته

وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال مذكور في الاشباه والنظاير في كتاب الحظر والاباحة مسئلة لا يجوز بيع فضة

بفضة وذهب بذهب الا متساويا وزنا وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق والفضل

ربا كذا في عامة الكتب ولو باع فضة بذهب او ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس والحيلة في بيع

الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا اذا باع فضة بفضة بان يأخذ مع الفضة شيأ آخر كقطعة فلوس مثلا ليكون

الفضة

الفضة بمثله والفلوس مقابلا للفضل وقس على هذا صرفه

الفضة بالفضة والذهب بالذهب مشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود والعددي

غير الدراهم والدنانير اي لا يجوز بيعهما بالكيل كما مر ولكفى كيله من البايع بحضرته بعد البيع كما في التنوير وقال في ملتقى الابحر من

اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله ويكفى كيل البايع بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع

مسئلة يستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح

كما في التنوير وشرح القرماني مسئلة الاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر كما في التنوير فائدة

جاء في الخبر خمسة اشياء سم قاتل وخمسة اخرى ترياقه فالدنيا سم قاتل والزهد ترياقه والمال سم قاتل والزكاة ترياقه

والكلام سم قاتل وذكر الله ترياقه والعمر كله سم قاتل والطاعة ترياقه وجميع السنة سم قاتل وشهر رمضان ترياقه كما في

دقائق الاخبار وذكر فيه ايضا ان القبر ينوح كل يوم خمس مرات يقول انا بيت الوحدة فاجعل علي مونسا قراءة القرآن

وانا بيت الظلمة فنوروني بصلاة الليل وانا بيت التراب

وانا بيت الدود

فاحمل علي الفراش وهو العمل الصالح وانا بيت الافاعي فاحمل
الترياق وهو بسم الله الرحمن الرحيم واهراق الدموع وانا
بيت سؤال منكر ونكير فاكثر على ظهري قول لا اله الا الله محمد رسول الله
والله تعالى اعلم

كتاب التجويد

وهو فرض قال ابن الجزري الاخذ بالتجويد حتم لازم وقال
شارحه العلامة علاء الدين الطرابلسي اي فرض عين وقال تعالى
ورتل القرآن ترتيلا وقال الهروي ثم هذا العلم لا خلاف فيه
انه فرض كفاية والعمل به فرض عين في الجملة على صاحب كل قراءة ورواية
ولو كانت القراءة سنة انتهى

فصل

في التجويد هو اعطا كل حرف
حقه مخرجا وهو ان يخرج كل حرف من مخرجه وصفة كالرخاوة
والشدة ولحاقا الى نظائره اي نظيره ذلك الحرف ان كان الاول
مرققا فنظيره كذلك او مفخما فنظيره كذلك او غير ذلك للحاصل
ان يرقق كل حرف مرقق ويفخم كل حرف مفخم ويدغم كل حرف مدغم ويظهر في
كل حرف مظهر ويبين الحروف والحركات ويسوي بين المدود اذا كانت
من جنس واحد ورياضة في فمه وهو التكرار والمداومة على
القراءة في فمه والسماع من افواه المشايخ العالمين لا بمجرد النقل
والسماع واذا علمت ما تقرر من احكام التجويد فيجب ترقيق كل حرف
مستفل وتفخيم كل حرف مستعل وحروف الاستعلاء سبعة

احرف

احرف يجمعها خص ضغط قظ وهذه السبعة
كلها مفخمة لا يجوز ترقيقها اصلا وما عداها مستفل مرقق
الا الالفات والواء اتبع لاماتي الجلالة فعلى التفصيل
مثال المستفل كهمزة الحمد وما اشبه ذلك ولام لله ولنا وما
اشبه ذلك والميم من مخمصة ومن مرض وما اشبه ذلك
والباء من برق وباطل وما اشبه ذلك والحاء من حصحص
ومن احطت وما اشبه ذلك والسين من مستقيم ويبسطو
وما اشبه ذلك من المستفلات فكلها مرققة لا يجوز تفخيمها
اصلا وكذا يجب تبيين الشدة والجهر في الباء والجيم نحو ربوة
اجتثت لئلا تشتبه الباء بالفاء والجيم بالشين وكذا يجب
تبيين القلقلة من حروف القلقلة ان كانت ساكنة وصلا نحو
قد وربوة ويبخلون وان سكنت وقفا تكون قلقلتها ابين واظهر
نحو قريب ومجيب وبالقسط وما اشبه ذلك وحروف القلقلة
خمسة احرف يجمعها قطب جد وكذا يجب تبيين كل حرف ساكن
نحو انعمت والمغضوب وما اشبه ذلك ومثال المستعلي
القاف من قال والصاد من عصى فيجب تفخيم القاف لكونها من حروف
الاستعلاء والصاد اقوى تفخيما لانها من حروف الاطباق وحروف
الاطباق اقوى في التفخيم وكذا يجب تبيين انفتاح الذال من قوله

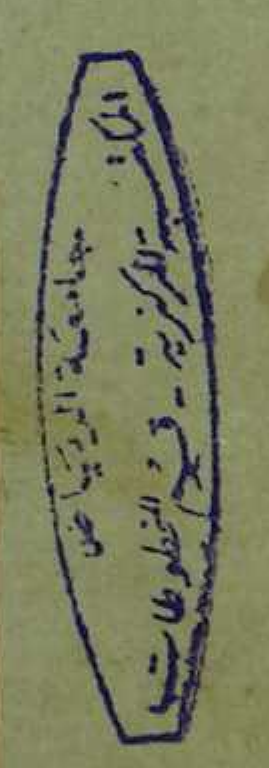
وانعمت

تعالى ان عذاب ربك كان محذورا لئلا تشتبه الذال بالظاء في
محظورا والسين بالصاد من قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى
مثال الالفات الالفات على التفصيل اذا وقعت بعد حرف
مستفل فيجب الترقيق نحو الرحمن وهاء من طه وياء من يس وما
اشبه ذلك واذا وقعت بعد حرف مستعل فيجب التفخيم لان الالفات
لا تقبل الحركات فتتبع للحرف الذي قبلها نحو الصادقين والطآ
ولا الضالين وما اشبه ذلك ومثال الراآت الراآت على التفصيل
ايضا ان كسرت فيجب الترقيق ولو لروم وهو الاتيان ببعض
الحركة فيكون في آخر الكلمة او اختلاس وهو الاتيان ببعض
الحركة ايضا على بعض القراآت فيكون في وسط الكلمة او امالة
نحو الرجال وفي الدار وارني انظر على من يقرأ بالاختلاس وبشرى
في حال الامالة وما اشبه ذلك او سكنت الراء بعد كسر
نحو فرعون ومرية وما اشبه ذلك بشرط ان لا يقع بعدها حرف
الاستعلاء وان وقع فيجب التفخيم نحو قرطاس ومرصادا وفرقة
ولم يقع في القرآن غير هذه الاحرف وكذا يجب التفخيم اذا كانت
الكسرة عارضة بان كسرت لاجل الابتداء نحو اركعوا وارجعوا
وام ارتابوا وما اشبه ذلك والاصل في الراء التفخيم ولا ترقق الا
لموجب واختلف في قوله تعالى فكان كل فرق كالطود العظيم في

الشعراء

الشعراء فذهب المغاربة والمصريون الى ترقيق رائه لاجل كسرة
القاف وذهب الاكثرون الى تفخيمه لحرف الاستعلاء تتمة
اذا وقفت على الراء المتطرفة بالسكون او بالاشمام نظر الى ما قبلها
فان كان كسرة فيجب الترقيق نحو بعثر او ساكنا اي ما قبل الراء
بعد كسرة فكذلك نحو الشعر او ياء ساكنة فكذلك يجب الترقيق
نحو خير وضير وقدير وخبير ومصير او الف ممالة نحو في
الدار وكتاب الابرار عند من امال وان كان ما قبلها غير ذلك
فيجب التفخيم نحو الفجر والحجر والمستقر وما اشبه ذلك وكذا يجب
التحفظ عن تكرير الراء نحو الرحمن الرحيم وطريق السلامة
ان ينطق اللافظ به ظهر لسانه باعلى حنكه لصقا محكما فتنطق
مرة واحدة ومتى ارتعد حدث من كل مرة راء وتمامه في تجويد الفاتحة
للجعبري ومثال لامات الجلالة لامات الجلالة على التفصيل
اذا وقعت اللام من اسم الله بعد فتح او ضم فيجب التفخيم نحو والله
وتالله وعبد الله واذا وقعت بعد كسر فيجب الترقيق نحو لله وبالله
وما اشبه ذلك والاصل في اللام الترقيق ولا تفخم الا لموجب وكذا
يجب اظهار الغنة على كل نون مشددة وميم مشددة نحو ان وثم
وأما وإما وعم وثم والجنة والنار وما اشبه ذلك فصل
في الميم الساكنة الميم الساكنة لها ثلاثة احوال تدغم في مثلها

نحو في قلوبهم مرض وتخفى عند الباء بغنة نحو انقذتهم بهم بما
وتظهر عنه باقي الحروف نحو ايكم احسن وام يقولون وام تسئلهم
وتكون اشد اظهارا عند الواو والفاء نحو عليهم ولا وهم فيها
فصل في النون الساكنة والتنوين النون الساكنة
هي التي ذهبت حركتها والتنوين هو نون ساكنة تلحق الاخر لفظا
لا خطا ولهما احكام اربعة اظهار وادغام وقلب واخفاء
فالاظهار لجميع القراء عند ستة احرف وهي حروف الحلق الهمزة
والهاء والعين والحاء والغين والخاء نحو من آمن كل آمن
ومن هاد جرف هار ومن عمل عذاب عظيم ومن حكيم حكيم
حميد ومن غل اله غير ومن خير قوم خصمون والادغام
للجميع ايضا عند ستة احرف وهي اللام والراء والياء والنون
والميم والواو منها حرفان بلا غنة وهما اللام والراء نحو فان لم
تفعلوا هدى للمتقين من ربهم ثمرة رزقا والاربعة الباقية
بغنة وهي النون والميم والياء والواو نحو عن نفس حطة نغفر
من مال مثلا ما من وال ورعد وبرق من يقول وبرق يجعلون
واجمعوا على اظهار النون الساكنة عند الواو والياء اذا اجتمعا في
كلمة واحدة نحو صنوان وقنوان ودنيا وبنيانه وعلى القلب عند حرف في
واحد وهو الباء نحو انبئهم ومن بعد وصم بكم بقلب التنوين والنون



عند الباء ميما خالصة فتخفى بغنة وعلى الاخفا عند باقي الحروف
وهي خمسة عشر حرفا التاء والثاء والجيم والدال والذال
والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء
والفاء والقاف والكاف نحو من تاب جنات تجري ومن ثمرة
قولا ثقيلا ان جعل خلقا جديدا ان دعوا كاسا دهاقا
من ذهب وكيلا ذرية من زوال صعيدا زلقا من سوء
رجلا سالما ان شاء غفور شكور ان صد وكم جمالات
صفر من ضل وكلا ضربنا من طين صعيدا طيبا من ظهير
ظلا ظليلا من فضله خالدا فيها من قرار سميع قريب من
كتاب كتاب كريم والاخفا حالة بين الادغام والاظهار ولا
بد من الغنة ولا تشديد فيه فصل في المد المد لغة
الزيادة واصطلاحا اطالة الصوت بحرف مدي من حروف
العلة فالمد له شرط يتوقف عليه وسبب يقتضيه فالشرط
وجود حرف المد اي الذي لا تقوم ذات المد الا به كما في مرشد
المشتغلين وغيرها وحروف المد ثلاثة الالف الساكنة
المفتوح ما قبلها الالف لا تكون الا مفتوحا ما قبلها والواو
الساكنة المضموم ما قبلها احترازا عن الواو الساكنة
المفتوح ما قبلها نحو او ولو فلا يجوز المد فيهما اصلا والياء

الساكنة المكسور ما قبلها احترازا عن الياء الساكنة المفتوح
ما قبلها نحو عليهم واليهم ولديهم فلا يجوز المد في هذه الكلمات
اصلا اي لا وصلا ولا وقفا وفي نحو يوم وغيره لا يجوز المد
وصلا بل يجوز المد والتوسط والقصر وقفا كما صرح به الجعبري
في قصيدة الواضحة في تجويد الفاتحة بقوله ويوم اقصرنه
وقال في شرحه للجعبري ايضا لانه حرف لين وحرف اللين
لا مد فيه ولكنه قابل للمد اذا وجد سببه اعني الهمز والسكون
ولكنه ليس بمحل وقف انتهى وفي شرح النونية ايضا على هذا
المعنى وقال ابو شامة فمن مد عليهم واليهم ولديهم فهو مخطئ
وقال ابن القاصح فمن مد نحو عليهم واليهم وصلا او وقفا
فهو لاحن مخطئ مثال الالف الالف من بسم الله والرحمن
والعالمين ومعايش واخرى واياك وذلك وآدم وما اشبه
ذلك فالمد في جميع ذلك واجب مقدار الف لقول العلامة الهروي
في شرح الجزرية وامتداده قدر الف ولا يجوز الزيادة لقوله
ايضا وكذا اذا زاد في المد الاصلي الطبيعي على حده العرفي من قدر
الف بان جعله قدر الفين او اكثر كما يفعله اكثر الائمة من الشافعية
والحنفية في الحرمين الشريفين في الحرم المحترم فانه قبيح محرم لا سيما
وقد يقتدي بهم بعض الجهلة ويستحسن ما صدر عنهم من القراءة انتهى

ولا الحذف

ولا الحذف لقول الجعبري في تجويد الفاتحة وليحترز ايضا عن
اسقاطها كما يتكلم به بعض الناس فيقول بسم الله بحذف الالف
وذلك اي الحذف وان قيل انه لغة لبعض العرب فهو لا تجوز القراءة
به على ان منهم من لم يثبت ذلك لغة بل جعل ما ورد منه من ضرائر
الاشعار انتهى وكذا الحكم في الالفات المنقلبات عن التنوين وقفا
نحو كريما ورحيما وخبيرا وقديرا وما اشبه ذلك وكذا دعاء
وندآء وماء وما اشبه ذلك اعني يجب المد في هذه الالف المنقلبة
عن التنوين المنصوب وقفا مقدار الف ولا تجوز الزيادة ولا الحذف
تنبيه في مثل دعاء وندآء مدان الاول متصل وسيأتي
بيانه والثاني هو المبدل من التنوين ومثال الواو من المغضوب
والمفلحون ومستهزؤن ورؤسكم ووجهه وله وما اشبه ذلك
ومثال الياء الياء من رحيم وفيه والايمان وصياصيهم واذا
حييتم وبه وهذه وما اشبه ذلك فالمد في جميع ذلك واجب
مقدار الف كما تقدم ولا تجوز الزيادة ولا الحذف وتسمى هذه
الاقسام الثلاثة اصليا لان المد لا ينفك عنه وطبيعيا لان
الطبع يميل من غير تكلف تنبيه اعلم ان القراء لم
يصلوا هاء الضمير اي لم يمدوا سواء كان للمذكر او للمؤنث اذا
وقع قبل ساكن سواء تحرك ما قبله او لا نحو لعلمه الذين واليه

المصير فأما هاء المخاض وتجري من تحتها الانهار وهاء الضمير
للمذكر الذي قبله متحرك يوصل لكل القراء بواو ان كان مضموما وبيا
ان كان مكسورا نحو اماته فاقبره ختم على سمعه وقلبه وما اشبه
ذلك واعلم ان صلة هاء الضمير تسقط في الوقف اي تحذف
في ضمير المؤنث نحو من تحتها فيجب مد ها وقفا مقدار
الف وهاء الضمير الذي قبله ساكن فانه موصول لابن كثير وحده
نحو منه وفيه وعقلوه وما اشبه ذلك وافقه حفص في قوله
تعالى فيه مهانا في الفرقان ولا يجوز ان يقرأ قراءة ابن كثير من لا معرفة
له بالقراآت لان له احكاما تعسر على المبتدئين واذا تقرر ان كلمة
هاء الضمير يتولد منها الواو والياء بشروط وبتولد الواو والياء
يلزم المد واذا فقد الشرط فلا يجوز المد في الهاء نحو فواكه من
قوله تعالى فواكه وهم مكرمون وكذا في الهاء من لا اله ومن الا الله
وكذا في الهاء من ولئن لم ينته وما اشبه ذلك لان الهاء في هذه
الكلمات ليست بهاء ضمير فان قيل هل يجوز المد في لفظ انا من
قوله تعالى وانا عجوز وانا به زعيم وما اشبه ذلك ام لا اجيب
من قال يجوز اخطأ ومن قال لا فقد اخطأ الجواب التفصيل
ففي حالة الوصل لا يجوز المد اتفاقا وفي حالة الوقف يجب المد
مقدار الف اتفاقا وهذا اذا لم يكن بعد لفظ انا همزة قطع اما

اذا كانت نحو انا احيي واميت وانا اول المسلمين فحكمه في حالة
الوصل كذلك الا عند نافع فانه عنده كالمنفصل ويجب المد
مقدار الف في حالة الوقف اتفاقا مذكور في كتب القراآت فصل
وسبب المد الطويل شيئان همز او سكون فاذا كان حرف المد
والهمز في كلمة واحدة يسمى متصلا وواجبا مثاله اولئك
وقروء وجيء وما اشبه ذلك فالمد في جميع ذلك واجب فعند
ابي عمرو وقالون وابن كثير مقدار الف ونصف وقيل الف وربع
وعند ابن عامر والكسائي مقدار الفين وعند عاصم مقدار الفين
ونصف وعند ورش وحمزة مقدار ثلاث الفات ولا ينضبط الا
بالمشافهة والادمان وشرط المتصل ان يجتمع حرف المد
والهمز في كلمة واحدة والمنفصل بخلافه مثاله بما انزل وامنوا
اذا وفي اذانهم وامره الى الله ومن فضله ان شاء وما اشبه ذلك
واختلفوا في مد المنفصل فابن كثير والسوسي يقصران المنفصل
والقصر عبارة عن مقدار الف وقالون والدوري لهما القصر ويمدان
مقدار الف ونصف وابن عامر والكسائي يمدان مقدار الفين ونصف
وورش وحمزة يمدان مقدار ثلاث الفات ثم هذا التفصيل
في المد المنفصل في حالة الوصل اما في حالة الوقف فلا يجوز
المد اكثر من قدر الف فان قيل هل يجوز مد المنفصل والمتصل

اكثر من مقدار ثلاث الفات ام لا **اجيب** يجوز عند ورش
وحمزة مقدار خمس الفات ورد القسطلاني من قال بست
الفات **تنبيه** اذا اجتمع في حالة القراءة مدان طبيعيان
او اكثر او منفصلان او متصلان او لازمان لا يجوز للقارئ
ان يمد احدهما اكثر من الاخر لقول ابن الجزري واللفظ في نظيره
كمثله **مثال** اجتماع الطبيعيين نحو الرحمن الرحيم في حالة
الوصل فيجب مد الف الرحمن مقدار الف وكذا مد ياء الرحيم **ومثال**
اجتماع المنفصلين نحو بما انزل اليك وما انزل من قبلك فان مد
الاول مقدار الفين لا يمد الثاني اكثر من الفين ولا ينقصه وان
مد الاول مقدار الفين ونصف لا يمد الثاني اكثر من الفين ونصف و
لا ينقصه **ومثال** اجتماع المتصلين نحو وانزل من السماء
ماء فان مد الاول مقدار الفين لا يمد الثاني اكثر من الفين ولا
ينقصه وان مد الاول مقدار الفين ونصف لا يمد الثاني اكثر
من الفين ونصف ولا ينقصه **ومثال** اجتماع اللازمين نحو
الم فان مد الاول وهو اللام مقدار ثلاث الفات لا يمد الثاني
اكثر من ثلاث الفات ولا ينقصه وان مد الاول مقدار اربع
الفات لا يمد الثاني اكثر من اربع الفات ولا ينقصه **فصل**
واذا كان سبب المد الطويل السكون **ينقسم الى عارض** وهو

الذي يعرض للوقوف اي يسكن لاجله **ولازم** وهو الذي لم
يتغير سكونه لا وصلا ولا وقفا **مثال** العارض نحو العالمين
ونستعين وينفقون وحذر الموت وما اشبه ذلك **توضيح**
اذا وقفت على نحو العالمين وينفقون وما اشبه ذلك ففيه
لكل القراء ثلاثة اوجه القصر يعني مقدار الف والتوسط والمد
مع الاسكان المجرد وليس فيه روم ولا اشمام واذا وقفت على
نحو يوم الدين وحذر الموت وفارهبون ففيه لكل القراء اربعة
اوجه القصر والتوسط والمد مع الاسكان المجرد كما تقدم والرابع
الروم مع القصر واذا وقفت على نحو نستعين ان الله على كل شيء
قدير ففيه سبعة اوجه القصر والتوسط والمد مع الاسكان
المجرد وهذه الثلاثة ايضا مع الاشمام وهو ضم الشفتين بعد
الاسكان والسابع الروم وهو الاتيان ببعض الحركة ولا يكون الا
مع القصر كما في شرح الشاطبية لابن القاصح **فصل**
في اللازم **اللازم على اربعة اقسام** يسمى مد الحجز لانه يحجز
بين الساكنين والمتحرك كما قال ابن القاصح ومد العدل لانه
يعدل الحركة كما قال القسطلاني **اما كلمي واما حرفي** وكل منهما
اما مثقل لكونه يعقبه التشديد واما مخفف لكونه لم يعقبه
التشديد **وقد اتفق القراء** على مد اللازم مدا مشبعا اقله ثلاث

الفاتٍ وهو اولى وان جاز خمسُ الفاتٍ فان قيل قد صرح
بعض شراح الجزرية كالقاضي زكريا بقدر الفين فاجيب انّ
مراده من الالفين ما عدا مدّ الاصلي كما نبّه عليه الهروي والمنح
وغيرهما من المحققين مثال الكلمي المثقل دآبّة وصآخّة
ولا الضآلّين وما اشبه ذلك فالمد في هذا القسم لازم يمد مدًّا
مشبعا بلا خلاف وفي نحو قل آلذكرين في موضعي الانعام
وآلله اذن لكم في يونس وآلله خير في النمل فهذه المواضع الاربعة
الاستفهامية اتفق القرآء على المد مع البدل وعلى القصر مع
التسهيل ومثال الكلمي المخفف آلآن وقد كنتم به و آلآن وقد
عصيت قبل الاستفهاميتين في موضعي يونس اتفق القرآء ايضا
على مدّهما مع البدل وعلى قصرهما مع التسهيل فان قيل ما الفرق
في لفظ الآن في موضعي يونس وغيرهما واين المد في لفظ آل ام في
آن وهل في غيرهما مدٌّ ام لا اجيب اما الفرق في موضعي
يونس فهما استفهاميتان وغيرهما ليس كذلك واما المد المذكور
ففي لفظ آل لان اصلهما ال فدخلت عليه همزة الاستفهام وقلبت
همزة الوصل الفا لالتقاء الساكنين وفي غيرهما اصله ال و
لم تدخل عليه همزة الاستفهام فبقي لفظ ال فلا يجوز المد
اصلا كما في لفظ ال من الحمد لله وتمامه في كتب القراآت ومثال

الحرفي

الحرفي والمراد من الحرفي الحروف المقطعات في اوائل السور
ويقال ايضا فواتح السور نحو الم فلا مد على الالف ومدّ اللام
مدّ لازم حرفي مثقل فيمد مقدار ثلاث الفاتٍ ومدّ الميم مد لازم
حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث الفات ومدّ الميم مدّ لازم حرفي
مخفف فيمدّ مقدار ثلاث الفات والصاد كالميم والر فلا مد على الالف
ومدّ اللام مدّ لازم حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث الفات ومدّ الرا
مدّ طبيعي فيمدّ مقدار الف والمر فلا مد على الالف ومد اللام مد لازم
حرفي مثقل فيمد مقدار ثلاث الفات ومدّ الميم مد لازم حرفي مخفف
فيمدّ مقدار ثلاث الفاتٍ ومدّ الرآء مد طبيعي فيمد مقدار الفٍ
وكهيعص فمد الكاف مد لازم حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث الفات
والصاد كالكاف ومدّ الها مد طبيعي فيمد مقدار الف والياكالها
ومدّ العين مدّ لينٍ فيمدّ مقدار ثلاث الفات وهو اولى او الفين
وطسم فمدّ الطا مد طبيعي فيمد مقدار الف ومدّ السين مدّ
لازم حرفي في قرآءة مثقل وفي اخرى مخفف فيمد مقدار ثلاث
الفات ومد الميم مدّ لازم حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث الفات
وطس فمد الطاء مد طبيعي فيمد مقدار الف ومد السين مد لازم
حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث الفات ويس فمدّ اليا مد طبيعي فيمد
مقدار الف ومد السين مدّ لازم حرفي في قرآءة مثقل وفي اخرى

والمص فلا مد على الالف ومد اللام مد لازم حرفي مثقل فيمد مقدار ثلاث الفات م م

وفي اخرى مخفف فيمد مقدار ثلاث الفات وص فد الصاد
مد لانه حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث الفات وحم فد الحاء مد
طبيعي فيمد مقدار الف ومد الميم مد لانه حرفي مخفف فيمد مقدار
ثلاث الفات وحم عسق فمد الحاء مد طبيعي فيمد مقدار الف ومد
الميم مد لانه حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث الفات والسين
والقاف كالميم ومد العين مد لين فيمد مقدار ثلاث الفات وهو
اولى او الفين وق مثل ص ون فمد النون مد لانه حرفي مثقل
وفي قراءة اخرى مخفف فيمد مقدار ثلاث الفات وطه فمد
الطاء مد طبيعي فيمد مقدار الف والهاء كالطاء وانما ذكرناها هنا
لكونها من حروف المقطعات فناسب ذكرها ثم اعلم ان كل
مد هجاوه على ثلاثة احرف اوسطه حرف من حروف المد واخره
ساكن وقفا ووصلا فهو مد لازم نحو لام وكاف وصاد وقاف
وسين وميم ونون وان كان على ثلاثة احرف اوسطه حرف
مد واخره ساكن وقفا دون وصل فهو مد عارض نحو يومنون
ونستعين وان كان على ثلاثة احرف ولم يكن اوسطه حرف
مد بل فيه لين واخره ساكن فهو مد لين نحو عين وخوف وان كان
على حرفين فهو مد طبيعي نحو طا من طس ويا من يس وحا من حم
وما اشبه ذلك وبعد ذلك جميع ما ذكرناه من اقسام المد اللازم

لا فرق

لا فرق بينهن وهن على التسوية في المد وهذا ما ذكرناه بالاختصار
وهو على القول المختار والا ففيه اختلاف كثير لا يليق ذكره هنا
فصل في المخارج مخارج الحروف سبعة عشر مخرجا على
الصحيح وهو مذهب الخليل وغيره من المحققين كما قال القسطلاني
والمخارج جمع مخرج اسم لموضع الخروج وهو الحيز المولد
للحرف والمراد من الحروف الهجاء والحروف تسعة وعشرون حرفا
فيجب على القراء معرفة مخارج الحروف والصفات قال
ابن الجزري اذ واجب عليهم محتم قبل الشروع اولا ان يعلموا
وقال علاء الدين الطرابلسي اي اذ واجب على كل القراء
قبل الشروع في القرآن ان يعلموا مخارج الحروف والصفات
وقال ابو الفتح المزي والشيخ خالد اي مفروض عليهم فائدة
المخرج للحرف كالميزان يعرف به كميته والصفة له كالناقد يعرف بها
كيفيته ومعرفة مخرج الحرف بان تنطق به ساكنا بعد ادخال
همزة الوصل فحيث انقطع الصوت كان مخرجه واصول المخارج
خمسة الاول الجوف وهو لثلاثة احرف الالف والواو واليا
الساكنين المجانس حركة كل له اي بان يكون مفتوحا ما قبل الالف
ومضموما ما قبل الواو ومكسورا ما قبل الياء وهي حروف المد
واللين وتسمى هوائية لانها لا حيز لها وتسمى الجوفية وهو الخلاء

الداخل قال الخليل وانما نسبت الى الجوف لانه آخر انقطاع مخرجهن
انتهى والمراد من الجوف جوف الفم والحلق كما صرح به الشيخ
خالد والطرابلسي الثاني الحلق وفيه ثلاثة مخارج اولها
اقصى الحلق وهو ابعده اي آخره مما يلي الصدر وهو للهمزة والهاء
ثانيها وسط الحلق وهو للعين والحاء المهملتين ثالثها ادنى
الحلق اي اقربه الى الفم وهو للغين والخاء المعجمتين الثالث
اللسان وفيه عشرة مخارج لثمانية عشر حرفا من اربعة
مواضع اولها اقصى اللسان وهو آخره مما يلي الحلق وهو للقاف
ثانيها اقصاه من اسفل القاف قليلا وما يليه من الحنك وهو
للكاف ثالثها وسطه اي اللسان بينه وبين الحنك الاعلى وهو
للجيم والشين المعجمة والياء المتحركة لا المدية رابعها اول حافته
اي اول طرف اللسان وما يليه من الاضراس من الجانب الايسر وهو
اكثر ومن الايمن وهو اقل وهو للضاد خامسها رأس حافة
اللسان الى منتهى طرفه وما بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى وهو
اللام سادسها رأسه بينه وبين فويق الثنايا متصلا بالخيشوم
اسفل اللام قليلا وهو للنون سابعها رأسه مما بينه وما فوق
الثنايا العليا وهو للراء ثامنها طرفاه واصول الثنايا العليا
مصعدا الى جهة الحنك وهو للطاء والدال المهملتين والتاء

المثناة

المثناة الفوقية تاسعها طرفه وفويق الثنايا السفلى وهو
للصاد والسين والزاي عاشرها طرفه واطراف الثنايا العليا
وهو للظاء والذال المعجمتين والثاء المثلثة الرابع الشفتان
وفيهما مخرجان لاربعة احرف اولهما باطن الشفة السفلى واطراف
الثنايا العليا وهو للفاء ثانيهما ما بين الشفتين وهو للواو غير
المدية والباء الموحدة والميم لكنهما ينطبقان على الباء والميم وينفتحان
في الواو الخامس المخرج السابع عشر الخيشوم وهو اقصى الانف
وهو للغنة والغنة صفة تابعة للنون الساكنة والتنوين وكذا
الميم عند سكونها ولو بالادغام وما في حكمه كالاخفاء والاقلاب

فصل في الصفات

وهي جمع صفة وهي لفظ يدل على معنى
في موصوفه اما باعتبار محله او باعتبار نفسه وهو اما ذاتي
واما خارجي فالاول كحروف الحلق والثاني كالجهر والهمس
فان قيل ما فائدة الصفات أجيب فائدتها تمييز الحروف
المشاركة في المخرج ولولاها لاتحدت اصواتها ولم تتميز ذواتها
ولولا الاطباق لصارت الطاء دالا لانه ليس بينهما فرق وكذا
لصارت الظاء ذالا والسين صادا ولخرجت الضاد المعجمة
من كلام العرب لانه ليس في موضعها شيء غيرها فيجب على القراء
معرفة الصفات كما تقدم في مخارج الحروف وقد ذكر المكي للحروف

اربعة وان يعين لقبا ونذكران شاء الله تعالى مالا بد من ذكره
سبعة عشر صفة وهي الجهر وضده الهمس والشدة وضدها
الرخاوة والاستعلاء وضده الاستفال والاطباق وضده
الانفتاح والانذلاق وضده الانصمات والتي لا ضد لها سبعة صفات
وهي القلقلة والصفير واللين والانحراف والتكرار
والتفشي والاستطالة وليس في هذه السبعة اضداد اما
الجهر فهو منع النفس ان يجري مع الحرف لقوة الاعتماد والهمس
بخلافه والحروف المجهورة تسعة عشر حرفا وهي ما عدا حروف
فحثه شخص سكت وهذه العشرة هي المهموسة والشدة لغة انحصار
صوت الحرف عند مخرجه بحيث لا يجري معه الصوت حين النطق
والرخاوة بخلافها وحروف الشدة ثمانية احرف يجمعها اجد
قط بكت وما سواها رخوة الا خمسة احرف يجمعها لن عمر
وتسمى هذه الخمسة الاحرف بينية والاستعلاء ارتفاع اللسان
بالحرف الى الحنك والاستفال بخلافه والحروف المستعلية
سبعة احرف يجمعها خص ضغط قظ وما سواها مستفلة
والاطباق هو ان ينطبق اللسان على الحنك عند التلفظ
بالحروف والانفتاح بخلافه وحروف الاطباق اربعة وهي الصاد
والضاد والطاء والظاء وما سوى هذه الاربعة منفتحة والذلق

الطرف

الطرف وهو ان يخرج بعض الحروف من ذلق اللسان وبعضها
من ذلق الشفة والصمت بخلافه وحروف الانذلاق ستة
يجمعها فر من لب وما سواها مصمتة والقلقلة سميت بذلك
لانها اذا وقف عليها حين سكونها تقلقل اللسان بها عند خروجها
حتى يسمع لها نبرة وهي خمسة احرف يجمعها قطب جد
والصفير صويت يصحب الصاد والزاي والسين يشبه صفير
الطائر لانها تخرج من بين الثنايا وطرف اللسان وينحصر الصوت
هناك والانحراف صفة اللام والراء لان اللسان عند النطق
بهما ينحرف الى داخل الحنك والتكرار صفة الراء لارتعاد طرف
اللسان عند النطق به واظهر ما يكون ذلك في الوقف والمشدد
والتفشي هو انتشار صوت الحرف وهو صفة الشين والاستطالة
صفة الضاد وهي امتداد الصوت من اول حافة اللسان الى اخرها
فائدة الرخوة اذا نطق بها نحو اجلس وافرش جرى معها
الصوت والنفس عند سكونها والشدة اذا نطق بها في نحو اضرب
واقعد انحبس الصوت والنفس معها والتي بين الرخاوة
والشدة اذا نطق بها في نحو انعم واعلم لم يجر الصوت والنفس معها
جريانهما مع الرخوة ولم ينحبس انحباسهما مع الشدة كما قاله
الهروي ثم اعلم ان هذه الصفات المذكورة تنقسم الصفات

قوة وصفات ضعف فصفات القوة الجهر والشدة والاستعلا
والانطباق والانصمات والقلقلة والصفير والتكرار والتفشي
والاستطالة وصفات الضعف الهمس والرخاوة والاستفال
والانفتاح والاذلاق واللين ومن ثم انقسمت الحروف ثلاثة
اقسام قوي مطلقا وهو ما اجتمعت فيه صفات قوة
وضعيف مطلقا وهو ما اجتمعت فيه صفات ضعف
وقوي من وجه ضعيف من وجه وهو ما اجتمعت فيه
صفات قوة وصفات ضعف ويأتي بيان ذلك مفصلا فصل
في توزيع الصفات المذكورة على الموصوفات فالالف مجهور
رخو مستفل منفتح مصمت الى الضعف اقرب الهمزة مجهور
شديد مستفلة منفتحة مصمتة الى القوة اقرب الباء
مجهور شديد مستفل منفتح مذلق مقلقل بين بين ثم طريق
استخراج الصفات المذكورة على ما ذكر اذا اراد القارئ ان
يخرج ويجمع صفات الالف فيذكر صفات المهموسة اولا وهي
فحثه شخص سكت وهي عشرة احرف ان وجد فيها يسمى
مهموسا وان لم يجد يسمى مجهورا لانه ضده ثم يذكر صفات
الشدة وهي اجد قط بكت وهي ثمانية احرف ان وجد فيها
يسمى شديدا وان لم يجد فيها يذكر صفات البينية فان وجد

فيها

فيها يسمى بين بين وان لم يجد فيها ايضا يسمى رخوا لانه ضدها
وكذا يفعل الى اخر حروف الهجاء كما ذكر في الجزرية واوضح مما ذكر
ان يذكر القارئ جميع الصفات السبعة عشر كل واحدة على حدة
فكلما وجد فيها سمي ذلك الحرف باسم تلك الصفة كالجهر والشدة
وان لم يجد فيهما لم يسم فصل في بيان الضاد والظاء
اذا التقى الضاد والظاء فيلزم بيانهما لفظا ومخرجا نحو انقض
ظهرك ويعض الظالم وما اشبه ذلك وكذا يلزم بيان الضاد
من الطاء المهملة نحو فمن اضطر واضطر ثم نضطره وما اشبه
ذلك وكذا يلزم بيان الظاء المعجمة من التاء في اوعظت في الشعراء
ولا ثاني له وكذا يلزم بيان الضاد في التاء نحو افضتم واعرضتم
وفرضتم واذا مرضت وقبضت وما اشبه ذلك الحاصل يلزم
اظهار هذه الكلمات خوفا من ادغام الضاد والظاء فيها حيث لا يجوز
كما قال الهروي وغيره فصل في الادغام المتفق وهو قد يكون
من جنسين وهو ما اتفق مخرجا دون صفة وقد يكون في المثلين
وهو ما اتفق مخرجا وصفة وقد يكون في المتقاربين وهو ما تقارب
مخرجا وصفة الادغام لغة ادخال الشيء في الشيء واصطلاحا
ايصال حرف ساكن بحرف متحرك بحيث يصيران حرفا واحدا مشددا
يرتفع اللسان عنه ارتفاعة واحدة وهو بوزن حرفين اتفق القراء

ذال م

في ادغام اذ في مثلها نحو **اذ ذهب** وفي الظاء نحو **اذ ظلموا**
وما اشبه ذلك وفي ادغام دال قد في مثلها نحو **قد دخلوا** وفي
التاء نحو **وقد تعلمون** وما اشبه ذلك وفي ادغام تاء التانيث
في التاء نحو **فما ربحت تجارتهم** وفي الدال والطاء المهملتين نحو **فلما**
اثقلت دعوا الله **وقالت طائفة** وما اشبه ذلك وكذا اتفقوا
على ادغام لام بل وهل في مثلها نحو **بل لا يكرمون** **وهل لنا** وما
اشبه ذلك وفي الراء نحو بل رفعه الله وما اشبه ذلك الا ان
حفصا يسكت على لفظ بل من قوله تعالى بل ران سكتة لطيفة
وهو عبارة عن قطع نفس دون تنفس وكذا **في لام قل** فيما نحو
قل لئن اجتمعت **وقل رب** وكذا اتفقوا على ادغام اول المثلين
اذا كان ساكنا في الثاني سواء كان في كلمة نحو اينما تكونوا يدرككم
الموت او في كلمتين نحو ولا يغتب بعضكم بعضا فلا يسرف في القتل
اووا ونصروا وما اشبه ذلك وجميع ما ذكرناه من الادغام
واجب اتفاقا كما في شروح الشاطبية وغيرها من الكتب المعتبرة
ولا عبرة بمن قال غير ذلك **وفي قوله تعالى يا بني اركب معنا**
في سورة هود الادغام واجب على قراءة فتح الياء من لفظ بني وهي
قراءة عاصم فيجب ادغام الباء من لفظ اركب في ميم معنا على قراءته
وعلى قراءة الغير يجوز الادغام ويجب كسر الياء على قراءتهم **تم اعلم**

ان الادغام

الادغام على قسمين تام وقد سبق وناقص كاحطت وبسطت
وفرطت واذا اراد ان يدغم الطاء من احطت فيتلفظ بالهمزة والحاء
بالترقيق وبالطاء بالتفخيم وبالتاء بالترقيق والتشديد وكذا
يفعل في بسطت وفرطت يعني يرقق المستفلات ويفخم الطاء ويدغم
في التاء ويرقق التاء ويشدده **فصل** في الادغام الشمسية
الحروف من حيث هي قسمان شمسية وقمرية وكل منهما اربعة عشر
حرفا فتدغم لام التعريف وجوبا في الحروف الشمسية لكثرة دخولها
في اوائل هذه الحروف وتذكر على ترتيب حروف ا ب ت ث **امثلة**
ادغام الشمسية التايب والثابت والداب والذاكر والرجال
والزبور والسائل والشكور والصايم والضار والطالب والظالم
والناس والليل **وامثلة** اظهار القمرية الارض والبر والجنة
والحج والخيل والعليم والغفور والفلك والقارعة والكفار
والمؤمن والوادي والهدى والياقوت **فصل** في الادغام
الممتنع ولا يجوز الادغام اذا كان اول المثلين حرف مد نحو **في يوم**
ونحو **قالوا وهم** وما اشبه ذلك مما اجتمع فيه ياءان او واوان
اولهما حرف مد وفي نحو **قل نعم** لانه لم يرد الا الاظهار **وفي نحو**
سبحه اذ لا يدغم حرف حلقي في ادخل منه وفي نحو **لا تزغ قلوبنا**
لان حروف الحلق لا تدغم في حروف اللسان وفي نحو **فالتقمه**

من قوله تعالى فالتقمه الحوت وما اشبه ذلك لتباعد المخرجين
اذ الادغام يستدعي خلط حرفين ولم يوجد ههنا فصل
في الوقف الوقف على اربعة اقسام تام وكاف وحسن وقبيح
قال القسطلاني الوقف عبارة عن قطع النفس عند آخر الكلمة
الوضعية زمانا يتنفس فيه عادة بنية استيناف القراءة بما
يلي الحرف الموقوف عليه او بما قبله لا بنية الاعراض انتهى فيجب
على القراء معرفة الوقف والابتداء التام ما تم معناه اي الذي
فهم المراد منه ولم يتعلق ما بعده بما قبله لا لفظا اي من جهة الاعراب
ولا معنى اي من جهة المعنى كالاخبار عن حال المؤمنين او الكافرين
ويبدأ بما بعده استحبابا مثاله يوم الدين للانتقال من الغيبة
الى الخطاب واياك نستعين للانتقال الى الدعاء واولئك هم المفلحون
وما اشبه ذلك الكافي ما تم معناه اي الذي فهم المراد منه ولم
يتعلق ما بعده بما قبله لفظا بل تعلق معنى وهو كالتام من جهتي
الوقف والابتدا مثاله وما يشعرون وكما آمن السفهاء قال القسطلاني
الحسن ما تم معناه اي الذي فهم المراد منه وتعلق ما بعده بما قبله
لفظا ومعنى وتقدم معناهما مثاله الحمد لله فالوقف عليه حسن
لان المعنى مفهوم ولا يحسن الابتداء بما بعده لكونه تابعا لما قبله
وليس برأس آية بخلاف قوله تعالى رب العالمين فانه رأس آية يجوز

الوقف عليه والابتداء بما بعده وما اشبه ذلك القبيح ما لم يتم
معناه اي الذي لم يفهم المراد منه مثاله بسم ورب اذ لم يعلم
الى اي شيء الاضافة او يفهم منه غيره نحو لا تقربوا الصلوة اذ يعلم
منه غيره ولا يجوز الوقف الا لمضطر بانقطاع نفس او نسيان
وما اشبه ذلك وربما يكفر متعمده تفريع لا يجوز الوقف
على المضاف دون المضاف اليه ولا على الرافع دون مرفوعه
ولا على الناصب دون منصوبه ولا على الشرط دون جوابه ولا
على الموصوف دون صفته اذا لم يتم معناه بدونها وكذا على
المعطوف عليه دون المعطوف قال الهروي اراد عطف المفرد
كقوله تعالى والله ورسوله واقبح من ذلك الوقف على نحو قوله
تعالى فبهت الذي كفر والله وما اشبه ذلك قال الطرابلسي
فان من تعمد ذلك كفر انتهى واذا وقف على هذه الكلمات مضطرا
فيبدأ وجوبا بما قبله اي بالكلمة التي وقف عليها ليصل الكلام
بعضه ببعض ويجوز الوقف بالروم وهو الاتيان ببعض
الحركة ويكون في المرفوع والمضموم والمجرور والمكسور نحو
بسم الله والله الصمد ويخلق ومن قبل ومن بعد ويا صالح
وما اشبه ذلك ويجوز بالاشمام وهو الاشارة بضم الشفتين
بعد سكون الحرف ويكون في المرفوع والمضموم لا غير ولا يجوز

على منصوب ولا مفتوح ويمتنعان في الهاء المبدلة من تاء التأنيث
نحو الجنة والملائكة ولعبة ومنة وما اشبه ذلك وفي ميم الجمع
نحو عليهم واليهم وفيهم ولو قرئ بالصلة ومن المتحرك بحركة
عارضة نقلا كان او غيره نحو من استبرق قم الليل وانذر الناس
وما اشبه ذلك واختلف في هاء الضمير والمختار منعهما فيها
اذا كان قبلها ضم او واو ساكنة او كسرة او ياء ساكنة نحو يعلمه
وليرضوه وبه وفيه واليه وجوازهما اذا لم يكن قبلها ذلك
نحو منه وعنه واجتباه وما اشبه ذلك تفريع هل في
القرآن وقف واجب لو لم يقف القارئ عليه يأثم وهل فيه وقف
حرام لو وقف عليه يأثم ام لا اجيب ليس في القرآن وقف واجب
لو لم يقف القارئ عليه يأثم لان الوقف والوصل لا يدلان على
معنى حتى يختل المعنى بتركهما الا عند السجاوندي ومن وافقه
فان الوقف المسمى لازما واجب عنده والاحتياط بالمراعاة اولى
تعظيما للقرآن المعظم وتكريما له واما الوقف الحرام
فانه اذا وجد سبب لحرمته يحرم كأن يقف قصدا على نحو ما
من اله ونحو اني كفرت وما اشبه ذلك تنبيه يجب كسر
التنوين على اصل التقاء الساكنين في حالة الوصل منصوبا كان
او مرفوعا او مجرورا مثال المنصوب خيرا الوصية وقوما

الله

٢

الله مهلكهم ومثال المرفوع قدير الذي واحد الله ومثال
المجرور عذاب النبي وما اشبه ذلك فصل في الابتداء بهمزة
الوصل الفعل يبدأ وجوبا بهمزة مضمومة ان كان ثالثه مضموما
ضما لازما ولو تقديرا مثاله من الثلاثي المجرد انظر فثالث الفعل
مضموم وهو الظاء واخرج فثالثه مضموم وهو الراء وادع واحكم
من قوله تعالى وان احكم واشكر من قوله تعالى اشكر ومن
الخماسي نحو اضطر من قوله تعالى فمن اضطر واوتمن من قوله
تعالى فليؤد الذي اوتمن فيجب مده او من لفظ اوتمن مقدار الف
لانه صار واوا ساكنا مضموما ما قبله بسبب الابتداء وما اشبه
ذلك بخلاف امشوا فانه يجب كسر همزته لعارض ضم ثالثه
فاصله امشيوا بكسر الشين نقلت ضمة الياء الى الشين بعد
سلب حركتها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ومن السداسي
نحو استهزئ من قوله تعالى ولقد استهزئ وما اشبه ذلك
من الافعال التي ثالثها مضموم فضم همزة الوصل تبعا لثالث
الفعل وجوبا وقس على هذه الامثلة نظائرها من القرآن العظيم
وغيره ويبدأ الفعل وجوبا بهمزة مكسورة ان كان ثالثه مكسورا
او مفتوحا مثاله من الثلاثي المجرد اضرب واعلم واذهب ومن
الخماسي انطلق ومن السداسي استخرجها من قوله ثم استخرجها

وما اشبه ذلك من الافعال التي ثالثها مكسور او مفتوح وقس
على هذه الامثلة نظائرها ولم اذكر الرباعي لان همزته همزة قطع
والاسم يبدأ وجوبا بهمزة مكسورة في سبعة مواضع وهي
ابن وابنة وامرء وامرأة واثنان واثنتان واسم وامثلة ذلك
قوله تعالى قال عيسى ابن مريم وان ابني وابنتي هاتين وابنة
عمران وان امرء هلك وامرأ سوء وان امرأة وقالت امرأة
فرعون واثنان ذوا عدل منكم واثني عشر نقيبا وفوق اثنتين
واثنتي عشرة اسباطا وغلام اسمه يحيى واذكر اسم ويستدل
على همزة الوصل في ذلك بسقوطها في التصغير كقولك بني وبنية
ومري ومرية وثنيان تصغير اثنين وثنيتان تصغير اثنتين
وما عدا هذه الاسماء همزاتها همزة قطع سوى همزة لام التعريف
ويبدأ الاسم وجوبا بهمزة مفتوحة مع لام التعريف مثاله
الحمد لله والعليم والرجال والنساء وما اشبه ذلك تنبيه
اعلم ان جميع الهمزات التي في اوائل الضمائر واسماء الاشارة
والادوات همزات قطع مثال الضمائر انا وانت الى آخره
ومثال اسماء الاشارة اولئك واولاء ومثال الادوات
ان وان والى وام واما وانما واذا واذ واي وايما والمصو وما اشبه
ذلك فالهمزات في ذلك اصلية لامتناع سقوطها تنبيه لا يجوز

للقارئ

للقارئ ان يقف على أل من الحمد والحق والارض والآخرة ويبدأ
بحمد وحق وارض وآخرة وما اشبه ذلك وكذا لا يجوز ان يقف
على يا وها من يا ايها ويا آدم ويا بني وها انتم وهؤلاء وهذا
ويبتدأ ايها وآدم وبني وانتم واولاء وذا وما اشبه ذلك فصل
في زلة القارئ لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته
لانه عكس المراد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون
تفسد صلاته كما في منية المصلي وشرحها ولو قرأ الا ما اضطررتم
بالزاي او بالظاء او بالدال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ قل هو الله احد
بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم
يولت بالتاء مكان الدال ولو ترك التشديد في الرب تفسد
ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد
ولو قرأ بالذال المعجمة لا تفسد ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء
مكان الطاء تفسد كما في منية المصلي وشرحها ولو قرأ لا تأخذه
سنة بالثاء اي بدل السين تفسد ولو قرأ القرآن في الصلاة
بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين
وهي الالف والواو والياء وان لم يتغير المعنى لا تفسد الا اذا فحش

اما اذا غير المعنى او فحش فهو في الصلاة مفسد وفي غير الصلاة
حرام وعند الشافعي الخطاب في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة الا
الا اذا تكلم عمدا كما في هدية ابن العماد مسايل شتى
ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره كما في
شرح منية المصلي وفيه ايضا صبي يقرأ القرآن في البيت
واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم رجل يقرأ
والى جنبه رجل يدرس او يكتب فقها ولا يمكنه الاستماع للقارئ
فالاثم على المتأخر واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من
الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل
والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية كما في شرح منية المصلي
ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم كما في
شرح منية المصلي معزيا الى القنية والجهر بالقرآن افضل
ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه ريا وتعلم المرأة القرآن من المرأة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعليمها لان صوتها عورة

ولا باس

ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء بان يهتدي لكن لا يمس
المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف واذا صار
المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن رجل يقرأ القرآن ويلحن يجب
على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسببه ذلك
عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويجوز توسد المصحف
للحفظ كما يجوز الركوب على الجوالق هو فيه للضرورة كما في شرح
منية المصلي فان قيل هل في سورة الفاتحة اسماء من اسماء اولاد
ابليس ام لا فاجيب ليس في الفاتحة اسما من اسما اولاد
ابليس والحديث الذي نقله بعضهم موضوع لا صحة له والاعتقاد
بمثل هذا الحديث فاسد وقد قال عليه الصلوة والسلام من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين فكيف تكون شفاء ورحمة وفيها
اسما من اسما الشياطين وتفصيل هذه المسألة مبسوط في كتابي
المسمى ببيان المشكلات قوله تعالى لا تأمنا اصله بنونين
حذفت النون الاولى في الرسم فللقراء السبعة وجهان الروم والاشمام
وكيفية الروم ان تأتي بضمة على النون المحذوفة بحيث يسمع
القريب دون البعيد وكيفية الاشمام ان تسكن النون الاولى

وقف

ثم تضم شفتيك ولا صوت فيه ويعسر الاشمام على من لا معرفة
له في القرآت ولا يجوز الادغام المحض لانه انفرد به ابن مهران
كما في البدور الزاهرة وغيرها قوله تعالى الصراط قرأ قنبل بالسين
فيجب ضم ميم الجمع وصلة هاء الضمير على قراءته وقرأ خلف الصراط
بالاشمام فيجب ضم الهاء من عليهم واليهم ولديهم على قراءته تنبيه
اذا قرأ قراءة السوسي بالادغام الكبير فيجب ابدال الهمز الساكن نحو
حيث شئتما وان لم يبدله لم تصح القراءة اصلا قوله تعالى ان يكون
له اسرى في سورة الانفال قرأ القراء السبعة غير ابي عمرو بالياء
على التذكير ويجوز على قراءتهم الفتح والامالة وقرأ ابو عمرو بالتاء
على التانيث ويجب الامالة المحضة على قراءته قوله تعالى من
الاسرى قرأ القراء السبعة غير ابي عمرو بفتح الهمزة واسكان
السين ويجوز على قراءتهم الفتح والامالة وقرأ ابو عمرو من الاسارى
بضم الهمزة والف بعد السين ويجب الامالة المحضة على قراءته
وقوله تعالى مجراها ومرساها فيجب الامالة المحضة على قراءة فتح
الميم من مجراها وعلى قراءة ضم الميم يجوز الامالة والفتح وقوله تعالى
وعدنا موسى في سورة البقرة والاعراف فقرأ ابو عمرو بغير الف بعد الواو
فيجب امالة موسى بين اللفظين على قراءته من طريق الشاطبية وعلى
قراءة الغير يجوز الفتح والامالة ويجب الالف بعد الواو على قراءتهم

وقراءة

وقف

وقف

وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة
والنظر في المصحف ويستحب بان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي ولا يسمي اول براءة وقال
ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول
الليل كما في شرح منية المصلي مسئلة تعليم القرآن افضل
من صلاة التطوع ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما كما في
ملتقى الابحر ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلاثة ايام لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث كما في
شرح منية المصلي تنبيه قد ذكرت اسماء الكتب التي نقلت
منها اما في اول المسائل فقلت قال في الفقه الاكبر مثلا واما
في آخر المسائل فقلت كما في الدرر مثلا الا ما اشتهر من بعض مسائل
العقائد والتجويد فلم اذكره فرارا من التطويل ومتى ذكرت شرح منية
المصلي على الاطلاق فمرادي شرح الشيخ ابرهيم الحلبي ومتى ذكرت عيون
المذاهب فمرادي عيون المذاهب للكاملي ومتى ذكرت بحر الكلام فمرادي
كتاب العلامة سيف الحق ابي المعين النسفي وقد سبق ذكر هذا التنبيه ايضا
في اول الكتاب والحمد لله على التمام والصلوة والسلام على رسوله خير الانام
وقد وقع الفراغ من تاليفه نهار الاربعاء الاحد والعشرين من شهر رجب المبارك
سنة الف واثنين وستين من الهجرة النبوية والحمد لله وحده

وقف

تم